جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة تبييض الأموال بين الوقاية والردع في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

عبلة بركات

تحت إشراف الأستاذة:

د. نوال شارني

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة –

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة تبييض الأموال بين الوقاية والردع في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

عيلة بركات

تحت إشراف الأستاذة:

د. نوال شارني

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عما يرد في المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نزلَ أَحْسَـــنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَـــابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَـــعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَـــوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾

(الزمر: 23).

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أحمد الله سبحانه وتعالى الذي لولا هداه لما اهتدينا لهذا وحمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وأشكره على نعمته ومعونته في إتمام هذه الدارسة وأدعوه عز وجل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه و تأسيا بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

وعليه فإني أتقدم بخالص شكري:

إلى والدي الكريمين حفظها الله على دعمهم المعنوي والمادي. كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذة قسم الحقوق بجامعة تبسة وإلى كافة العمال الموجودين فيها تحية شكر وتقدير للمشرفة والناصحة

الأستاذة شارني نوال

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول المشاركة في مناقشة

هذه المذكرة وإثراء هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أفراد أسرتي وأصدقائي الذين ساعدوني ولم يبخلوا عليا بالدعاء لإنجاز هذا العمل وأتقدم بالشكر إلى كل من نساهم قلمي وذكرهم قلبي.

وأخيرا دعواتي: أن الحمد لله حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

عبلة

الإهداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى قدوتي وسندي في الحياة ورمز الصبر والحياء، إلى من جعلني أشق

طريق العلم بكل قوة وعزم وثبات لأصل ما أنا عليه اليوم.

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من القلب يهواها والعمر فداها والعين ترتاح لرؤياها وإلى من قال الله وأطلب من الله أن يرعاها.

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بابتسامة صادقة أو رفع يديه

داعيا لي بإخلاص.

شكرا

مقدمة

منذ بداية ظهور الإنسان نمت معه ما تعرف بالجريمة وهي ذلك السلوك الذي يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي، حيث تعتبر ظاهرة اجتماعية تهدد امن واستقرار الأفراد، وبعد التطورات التي وصل إليها العالم انتشرت الجريمة لتتوسع وتصبح عالمية تزرع الرعب والخوف على مستوى المجتمعات لذلك سعى رجال القانون إلى سن قوانين وآليات وقائية للتصدي للمجرمين، و يرجع انتشارها الى مجموعة من الأسباب حيث أن مرتكبها يخضع لعوامل تنتج عنها هذه الأخيرة، ومن بين تلك العوامل عوامل اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية وغيرها.

وكل جريمة تصنف على حسب أثرها، اذ هناك جرائم تقع على الأشخاص وهي التي تهدد وتقع على الحقوق اللصيقة بالإنسان وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى النيل من سيادة الدولة سواء خارج أو داخل البلاد وهناك جرائم تقع على الذمة المالية للأشخاص وهي مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعدل العناصر الايجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه.

وتعتبر الجرائم الماسة بالذمة المالية من بين أخطر الجرائم بالنسبة للإنسان لان المال يعتبر له عصب الحياة ، ومع مختلف التقدمات التي نحن بصددها، ظهرت جرائم مستحدثة شديدة الخطورة وهي تلك الجرائم التي أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في الوقت الحالي ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال أو ما تعرف أيضا بغسيل الأموال وهي من الجرائم الاقتصادية الدولية التي عرفت تزايدا كبيرا في الآونة الأخيرة وجريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التابعة لجرائم أخرى لأنها تتم عن طريقها غسل عائدات جرائم أخرى مثل جرائم المخدرات، تجارة النساء والأطفال، تجارة الأسلحة و التهريب وغيرها من الجرائم التي تكون أساس لقيام هذه الجريمة.

و تتم هذه الجريمة في الغالب على مستوى المؤسسات المالية والشركات والبنوك وغيرها من الأماكن التي يترصدها المجرمين لغسل أموالهم فقد أصبحت جريمة تبييض الاموال تشكل خطرا كبيرا خاصة على مستوى الأسواق الناشئة، لأنها تعتبر هدفا سهلا لعمليات غسيل الأموال.

كانت الجزائر من بين تلك الدول التي يستقطبها أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة لأنها لا تقوم بالتدقيقات اللازمة ذلك نتيجة لاحتياجاتها إلى الاستثمارات والمشاريع للنهوض الاقتصادي وبسبب عدم الرقابة الكافية انتشرت جريمة تبييض الأموال في الجزائر بصفة غريبة مما أدت باستشعار الخطر المحدق بها فصاغت أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال وأقدمت أيضا على الاستجابة إلى المنظمات والاتفاقيات التي تختص بمكافحة جريمة غسيل الأموال، في إطار مكافحة لجريمة تبييض الأموال صاغ المشرع مجموعة من القوانين والمراسيم بهدف ردعها ووضع منظومة جديدة كآلية للوقاية منها على مستوى المؤسسات التي تكون عرضة لتبييض الأموال.

1- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال بين الردع والوقاية في التشريع الجزائري من عدة نواحي علمية وعملية يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ- الأهمية العلمية

تتمحور الأهمية في هذا الموضوع من خلال دراسة طريقة تعامل المشرع الجزائري مع جريمة تبييض الأموال بالنظر لخطورتها ومساسها المباشر باقتصاد الدولة عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية التي سنها بهدف الوقاية والردع من هذه الجريمة بالإضافة إلى مدى فعالية سياسته في التصدي لهذه الجرائم.

ب- الأهمية العملية

تتبين الأهمية العملية لهذا الموضوع كون المال يعتبر عصب الحياة وجوهر المعاملات بين الناس وبالتالي ينبغي حمايته والمحافظة عليه

2- أسباب اختيار الموضوع

تتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع كموضوع للدراسة من أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نجملها فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية

-الرغبة في دراسة جريمة تبييض الأموال من حيث الوقاية والردع في التشريع الجزائري.

-الرغبة في تعريف الباحث على آخر التعديلات المتعلقة بالجريمة.

-الميول إلى التفصيل والتعمق أكثر في كل ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال.

ب- الأسباب الموضوعية

أما عن الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذه الجريمة لدراستها، فتكمن في البحث عن آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال التي جاء بها المشرع ومدى فاعليتها في التصدي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى مفاهيم وأركان هذه الجريمة.

3- أهداف الدراسة

يستخلص الغرض من دراسة هذه الجريمة في:

- التعرف على جريمة تبييض الأموال من حيث مفهومها.
- البحث في أركان جريمة تبييض الأموال وأساليبها.
- دراسة أسباب ارتكاب هذه الجريمة.
- دراسة سبل مكافحة هذه الجريمة.
- التفصيل في أساليب التحري في جريمة تبييض الأموال وتعداد معيقات آليات المكافحة.

4- الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، تمثلت في رسائل دكتوراه وماجستير وكتب وقد اعتمدت على البعض منها وسنكتفي بذكر مرجع على سبيل المثال لا الحصر:

وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي مقدمة من طرف عبد السلام حسان بعنوان جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة لمين دباغين "سطيف «لسنة 2015-2016.

حيث كان الإشكال المطروح في دراسته هل القواعد الموضوعية والشكلية الوطنية فعالة لمكافحة التبييض، أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة و تجلياتها الراهنة؟

حيث ركز الباحث من خلال بحثه على المدلول العام لجريمة تبييض الأموال من حيث المفهوم والبيان القانوني لها، وقد ذكر أيضا أثار وسبل مكافحة جريمة تبييض الأموال من جهود دولية ووطنية وجهود عربية.

وقد توافقت دراستنا مع دراسة عبد السلام حسان من خلال أوجه الشبه سواء من خلال مفهوم جريمة تبييض الأموال أو البيان القانوني لهذه الجريمة، أما الاختلاف يبرز في

التعديل الجديد لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والتعديلات الجديدة على مستوى سبل الوقاية، ودراستي هذه تختلف عن الدراسة السابقة من خلال محاولتي لتبيان سبل الوقاية والردع في التشريع الجزائري.

5- إشكالية الدراسة

استنادا لما سبق ذكره تبلورت إشكالية الدراسة كالتالي:

ماهي الآليات التي سنها المشرع لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

6- المنهج المتبع في الدراسة

من خلال دراسة الموضوع تبين انه يقيد المنهج الذي نستند إليه، من اجل دراسة جريمة تبييض الأموال بين الوقاية والردع اتبعنا المنهج الوصفي والذي يتجلى من خلال الفصل الأول حيث أبرزنا سرد حول المفاهيم المتعلقة بهذه الجريمة واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي في الفصل الثاني وذلك من خلال تحليلنا لمجموعة من النصوص القانونية التي تنص على ردع هذه الجريمة والوقاية منها.

7- خطة الدراسة

لدراسة كل الجوانب المتعلقة بجريمة تبييض الاموال تستوجب الضرورة لتحديد المفاهيم المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في الفصل الأول حيث تم التطرق الي مفهوم جريمة تبييض الأموال **(المبحث الأول)**أليات و أركان جريمة تبييض الاموال **(المبحث الثاني)**،كما استوجبت الضرورة في الفصل الثاني التطرق الى أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري من خلال أليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال من إجراءات الرقابة وهيئات خاصة للكشف عن هذه الجريمة، **(المبحث الاول)** وكذا ردع جريمة تبييض الأموال من إجراءات تحري خاصة وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة **(المبحث الثاني)**، لنصل إلى تقسيم الموضوع كما يلي:

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الفصل الأول

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال منتشرة بكثرة وذلك راجع إلى التكنولوجيا الحديثة والتطور الحالي، بالإضافة إلى أنها تقتصر فقط على المستوى الإقليمي، بل توسعت لتكون دولية، وهي عملية غسيل للأموال التي مصادرها غير مشروعة بحيث تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المحذرات والجريمة المنظمة وأنشطة أخرى، ويتم تحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات قيمة مشروعة.

وحتى تتضح لنا الأمور سنتطرق للفصل في هذا الموضوع عن طريق ما يلي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال وأركان جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي محاولة إخفاء مصادر هذه الأموال لمنع ظهور مصدرها الأساسي، لأنها نابعة عن طبيعة غير مشروعة أو غير قانونية وذلك بتوظيفها في البنوك والمؤسسات المالية وغيرها بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها، ولكونها جريمة عابرة للحدود وفيها تداخل من الناحية القانونية والاقتصادية فإنها تشكل خطرا جسيما على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال عن طريق مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: أسباب ومصادر هذه الجريمة

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال

كغيرها من الجرائم تتعدد وتختلف تعاريف جريمة تبييض الأموال من تعاريف فقهية وأخرى موضوعية، بالإضافة إلى أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم ولتفصيل أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال من خلال تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، خصائص جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تختلف تعاريف جريمة تبييض الأموال من فقهية وقانونية وللتفصيل أكثر تم الطرق في هذا الفرع إلى تعريف تبييض الأموال من خلال تعريف فقهي (أولا)، الموضوعي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

1- **يعرفها الدكتور محمد شعيب:** تبييض الأموال مختلفة الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء، مصادر أموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة بأموال نقدية ضخمة كما انه يعني تنظيف الأموال القذرة أو الوسخة الناتجة عن المخدرات والفساد والتهريب الضريبي[1].

2- **وعرفها البعض الآخر:** بأنها "فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية

[1]-عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة،كلية الحقوق،جامعة البليدة،دارالجامعة الجديدة، د.ب. ن،2015، ص24

اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي[1].

3- **تعريف الدكتور صلاح جودة:** يعتبر تبييضا للأموال "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل الغير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل لو كان مشروعا تماما، أو الدخل لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية والقضائية[2].

ثانيا: التعريف الموضوعي لجريمة تبييض الأموال

1- **التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال**

يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى ومن الآراء الفقهية والموضوعية التي أخذت بهذا التعريف نجد:

أ- **اتفاقية فينا لسنة 1988:** خاصة بالاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية والمحذرات، حيث جرمت كل فعل ينشي عن طريقه تحويل الأموال أو نقلها، بشرط إن يكون مصدرها أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في جريمة مخدرات أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال لمساعدة أي شخص ما متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم التهرب من القانون، وذلك يتم عن طريق التصرف فيها أو إخفاء مصدرها الحقيقي[3].

ب- **اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو)لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** حيث عرفتها في **المادة السادسة** على أنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات جرائم،

[1]-سليمة بوعكاز ، أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون جنائي اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021-2022، ص112

[2]-احمد البرج، أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2018-2019، ص42.

[3]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخذرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-45، المؤرخ في: 28 جانفي 1995، ج.ر، عدد 7، الصادر بتاريخ: 15 فيفري 1995.

بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته[1]"

2- **التعريف الواسع:** حيث لم يقتصر فقط على نوع من العائدات من جريمة معينة عكس التعريف الضيق، بل شملت كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروع وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف لكنه لم يصرح بتعريف واضح لهذه الجريمة ويظهر ذلك من خلال المادة 389، مكرر 01 لعدد صور جريمة تبيض الأموال، ويمكن أن نستنتج تعريف لتبييض الأموال وهو:

كافة الصور التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة وقطع الصلة بينهما وبين مصدرها الأصلي غير المشروع، من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدوا وكأنها متأتية من مصدر مشروع، حتى يتسنى لصاحبها الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، دون ملاحظة من جاني السلطة المختصة[2]

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال التعاريف لجريمة تبييض الأموال نستنتج أنها تتميز عن غيرها من الجرائم وللتفصيل أكثر تم التطرق في هذا الفرع إلى خصائص جريمة تبييض الأموال من خلال أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية(**أولا**)، جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية (ثانيا)، جريمة تبييض الأموال جريمة تعاونية(**ثالثا**)، جريمة تبييض الأموال جريمة دولية (**رابعا**).

أولا: أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية

جريمة تبييض الأموال هي جريمة ناتجة عن جريمة سبقتها، ويتطلب أن تكون الجريمة الأصلية ينتج عنها الأموال غير الشرعية وبانعدامها تنعدم جريمة تبييض الأموال، الهدف من تمويه مصدر تلك الاموال، بتحويلها واستثمارها لتتصف بصفة المشروعية سواء داخل أو خارج البلاد لتصرف فيها بكامل حرية[3].

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بمدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ: 12-15 ديسمبر 2000. صادقت عليا الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم: 02-55، المؤرخ في: 05 فيفري 2002، ج.ر، عدد 9، بتاريخ: 10 جانفي 2002

[2] -عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام سياسةوالعلاقات الدولية ،2012-2013، ص 10.

[3] -عبد السلام حسان، جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف،2015-2016.ص41.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية: تعتبر هذه الجريمة جريمة ذات طابع اقتصادي لأنها تأثر عليه سلبا وتزعزع كيانه المحلي أو الدولي والجريمة الاقتصادية هي كل أداء أو فعل خالف القانون الاقتصادي لدولة معينة يخضع مرتكبها لجزاء ولكنه لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديدا مانعا وجامعا، وهناك من رأى أنها تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي، ولكن هناك من ترك عبء إثباتها يقع على عاتق الفقه والقضاء وبالتالي اعتبارها جريمة اقتصادية تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية لأنها تجعل حركة رؤوس الأموال في الدائرة الاقتصادية الدولية تحت فئة تسيطر على مجال المال والأعمال بطرق غير مشروعة أيضا تهدد الاقتصاد الوطني والدولي للانهيار.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة تعاونية: هي جريمة اشتراكية يتضامنون فيها يتم من خلالها قطع صلة بين المال ومصدره الغير مشروع لزيادة أرباحهم، كما أنها تحتاج إلى أشخاص مختلفي القدرات والاختصاصات للقيام بهذه العملية[1]

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية: كانت في القديم تحتكر فقط على المستوى الوطني لكن بعد التطور العلمي تم استخدام تقنيات الاتصال ف العمليات المصرفية، مما ساعد في توسعها الدولي ومن الممكن أن يقع ركن من أركانها في أكثر من إقليم دولة وتنتج أثارها[2].

المطلب الثاني: أسباب ومصادر جريمة تبييض الأموال

يعتبر الانتشار المتفاقم لجريمة تبييض الأموال راجع إلى العديد من العوامل والأسباب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى أن لها مصادر متعددة تختلف من مصدر عن أخر ولتفصيل أكثر في هذا الموضوع تم التطرق في هذا المطلب إلى أسباب ومصادر جريمة تبييض الأموال حيث تم تقسيمه إلى فرعين من خلال أسباب جريمة تبييض الأموال (فرع الأول)، مصادر جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال

تختلف أسباب جريمة تبييض الأموال بين مباشرة وغير مباشرة فسيتم التطرق في هذا الفرع إلى أسباب جريمة تبييض الأموال من خلال أسباب المباشرة (أولا)، الأسباب غير المباشرة (ثانيا).

[1]. دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر القايد،2013–2014، ص40–42

[2]–عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص42–43.

أولا: الأسباب المباشرة

1. **البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية:** وذلك يتم عن طريق اكتساب الأموال المشبوهة صفة الشرعية لإبعاد الشبهة عنهم لان عدم فعل ذلك يجعلهم عرضا لمطاردة القانون لهم.
2. **وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال**

هناك دول تسمى بـ "الجنات الضريبية "وهذه الدول تدعم غسيل الأموال ولا تفرض أي عقوبة على مرتكبيها، وأيضا تقدم لهم عدة تسهيلات.

3. **عدم وجود العقوبات الرادعة:** نتيجة لبعض الثغرات في مختلف القوانين جعل من مرتكب هذه الجريمة يتملصون من العقاب وتنفيذ أموالهم القذرة، لو كانت العقوبة قامت بإيلام الشخص الجاني لكانت هذه العقوبة رادعا للمجتمع بأسره، وإضافة إلى إن هناك حالات عفو وإفراج عن المجرمين.

ثانيا: الأسباب غير المباشرة

1- **الفقر:** بسبب سوء حالة المعيشة والظروف يندفع البعض لارتكاب جرائم للحصول على المال بغض النظر عن مصدره أو كيفية الحصول عليه، حتى لو كان بطريقة غير مشروعة يلجا إلى تبييضه.

2- **البطالة:** تعتبر سببا أساسيا في جعل بعض الأشخاص يرتكبون جرائم، وذلك راجع إلى الفراغ الذي يحيط به يؤدي به إلى التفكير غير السليم، فيندفع لارتكاب جريمة من اجل الحصول على المال

3- **ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم:** بعض الرسوم والضرائب تشكل ضررا عليه مما يدفعه إلى التهرب الضريبي، والأهم إن لم تستثمر تلك الأموال لصالح الدولة في مكانها

4- **الإداري والسياسي:** بعض السياسيين أو من يشغلون مناصب حساسة ومهمة يحصلون مقابل أداء خدمات عن مقابل مالي ليس من حقه وذلك باستغلال منصبه.

5- **دوافع نفسية:** يسعى بعض الأشخاص إلى تحقيق طموحهم وأمانيهم عن طريق ارتكاب بعض الأخطاء للوصول إلى أهدافهم، حتى ولو كان ذلك بطريقة غير مشروعة وبذلك يسعى إلى تمويه مصدره وإخفائه[1].

[1]- بن عيسى بن علية،جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2009-2010، ص38 -39

الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال

تختلف مصادر جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم فسيتم التطرق في هذا الفرع إلى مصادر جريمة تبييض الأموال

أولا: تجارة المخدرات: تعتبر تجارة المخدرات من بين أبرز مصادر لتبييض الأموال ومن أهم وأشهر عملية في هذا المجال التي قام بها رئيس باناما حيث سمح بتجارة المخدرات مقابل حصوله على مبلغ من المال[1].

ثانيا: الاتجار الغير مشروع بالأسلحة: لكل دولة معايير حددتها في عملية تجارة الأسلحة والذخائر وفق عدد من الشروط، وما نقصده هو تلك الأسلحة النارية لا الأسلحة التقليدية وقد أعطى المشرع تراخيص لمباشرة هذه التجارة لكن يخضعون لمراقبة لكن هناك من يمارسها في خفاء وبطريقة غير مباشرة تتنافى مع القوانين وتلك المكاسب المالية هي أموال مشبوهة يتم تمويه مصدرها وتبييضها إلى أموال مشروعة

ثالثا: الاتجار بالنساء والأطفال (الرقيق الأبيض): هناك دول في أنحاء العالم تسمح بإنشاء أندية قمار وبيوت دعارة وهذا ما يستفيد منه تجار المخدرات في تبييض أموالهم عن طريق إنشاء مثل هذه الأماكن أو إنشائها وتخفي وراء تجارة بالأعضاء[2].

رابعا: تهريب المهاجرين غير الشرعيين: هم عبارة عن جمعات منظمة يقومون بتهريب أشخاص بطريقة غير شرعية عبر الحدود عن طريق البحر أو بطريقة أخرى إدخالهم بأوراق مزورة على الحدود البرية وذلك لاستغلالهم في أعمال غير مشروعة.

خامسا التجارة غير الشرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود: وتختلف عمليات التجارة عندهم فقد يمكن أن تكون تجارة أسلحة، تجارة مخدرات وغيرها وتكون دولية لسعي وراء كسب المال السريع.

[1]–علي حبيش، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،جامعة سعد دحلب بالبليدة،جوان،ص18.

[2]– سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، العدد 27، جامعة عنابة، ص14–16

سادسا اختلاس الأموال: هو عملية وضع اليد الكاملة على مال مؤتمن عليه في حيازته على سبيل التملك، وهو من الجرائم الاقتصادية الخطيرة لأنها تؤثر عليه سلبا، وقد يكون المال المختلس مالا عاما أو مالا خاص من اجل تحقيق مصلحته الشخصية

سابعا: تزييف العملة:

يحترفها عصابات وطنية ودولية حيث يصنعون أموال مشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة حيث يحققون أرباح طائلة مقارنة بالجرائم الأخرى، ولقد خصص المشرع الجزائري عقوبة رادعة لهذه الجريمة[1].

ثامنا: تجارة غير المشروعة بين الحكومات الرسمية للدولة:

"وهي طريقة قانونية يمكن أن تتم بعض الحكومات الرسمية وبين بعض الثوار أو متمردين على الحكم في دولة أخرى. ومثال ذلك ما حدث في كل من ليبيا وسورية، حيث قامت العديد من الدول الغربية ببيع الأسلحة لحركات ثورية تحت شعار "ثروات الربيع العربي " وهذه الطريقة تثير العديد من التساؤلات حول شرعيتها"[2]

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال وأركان جريمة تبييض الأموال

تعتبر أركان الجريمة تلك الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الجريمة وتنتفي بانتفائها، وكغيرها من الجرائم تنطوي جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الأركان ترتكز عليها، بالإضافة إلى أنها لها آليات محددة تنقسم إلى مراحل وأساليب مختلفة ولتفصيل أكثر في الموضوع سيتم تناول آليات جريمة تبييض الأموال وأركانها في هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: آليات جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: آليات جريمة تبييض الأموال

تحتوي آليات تبييض الأموال على مراحل وأساليب غسيل الأموال، على اعتبار ان هذه العملية تبدأ مرحلة بمرحلة وأثناء كل مرحلة يتم استخدام العديد من الأساليب المختلفة تسهل عملية التبييض وللتفصيل أكثر تم الطرق في هذا المطلب إلى آليات تبييض الأموال حيث تم تقسيمه إلى فرعين من خلال مراحل تبييض الأموال (الفرع الأول)، أساليب تبييض الأموال (الفرع الثاني).

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص66،74-84

[2] -المرجع نفسه، ص 79.

الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال

كغيرها من الجرائم تخضع لمراحل للوصول إلى النتيجة التي تمثل هذه الجريمة وللتفصيل أكثر تم التطرق في هذا الفرع إلى مراحل جريمة تبييض الأموال من خلال مرحلة الإيداع أو التوظيف (أولا)، مرحلة الترقيد(ثانيا)، مرحلة الدمج (ثالثا).

أولا مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار: وهي المرحلة الأهم والأكثر خطورة وهي عملية إضفاء صفة الشرعية على الأموال وذلك باستثمارها أو توظيفها هذه المرحلة لها أهداف وأساليب وآليات تنفيذ تتمثل في:

1. **الاهداف**

- إدخال تلك الأموال في البنوك عن طريق دفعات
- استثمار الأموال عن طريق شراء عقارات أو أسهم

2. **الأسلوب:** تتم عملية تبييض الأموال عن طريق:

- جمع جميع الأموال التي تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة
- نقلها وتخزينها في مكان امن بعيدا عن شكوك الدولة
- وبعد تحقيق ما سبق ذكره يتم البحث عن مصادر لاستثمار تلك الأموال لا يهم مكانها خارج أو داخل البلاد أو دفعة واحدة أو في عدة مشاريع وذلك لإضفاء صفة الشرعية عليها

3. **اليات التنفيذ:** بعد عملية اختيار الهدف المراد به تأتي آلية التنفيذ وقد تختلف من مصدر إلى اخر:

- تبديل تلك الأموال غير المشروعة عن طريق البنوك بنوع أخر من العملات
- التوجه إلى أماكن مثل الكازينوهات لاستبدال تلك الأموال وذلك عن طريق الرهانات وبذلك يتم وضعها في حسابات على أن مصدرها نابع من القمار
- إنشاء شركات وهمية، شراء عقارات وإعادة بيعهم
- شراء عقارات وإعادة بيعهم

دخول سوق البورصة وتهريب الأموال[1]

[1] محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، كلية القانون جامعة عمان العربية للدراسات العليا سابقا، دارالثقافة، ص 33-35

4. **الاخطار والصعوبات:** من بين أهم الأخطار والصعوبات نذكر الاتي

- خطا أحد غاسلي الأموال يؤدي إلى إحاطة الشكوك بهم ووضعهم تحت المراقبة
- تعرض الأموال إلى السرقة
- تلف أو حريق في مكان تواجد تلك الأموال مما يجعل السلطات تتحرى حول مصدر هذه الأموال
- كثرة استخدام الأموال عن طريق عمليات متتالية يؤدي إلى التساؤل عن مصدرها (الإيداع، الاستثمار، التوظيف وغبرها)

ثانيا مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه: سنتطرق إلى أهدافها وأسلوبها أو آلية تنفيذها ومخاطرها وأخيرا خصائصها وهي تتمثل في[1]

1. **الاهداف**

"الترقيد هو ذلك الغصن المتصل بالنبتة الأم، والذي يتم إخفاؤها تحت الأرض، تنمو نبتة أخرى بعد فصلها عن الأم هذه المرحلة هي الوسطى بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة. وتهدف هذه المرحلة الانتقالية إلى إخفاء وتمويه وتفريق وإبعاد الأموال غير المشروعة، ثم قطع صلتها ظاهرا بأصلها، وأهم هذه الأهداف[2]"

- إخفاء مصدر الأموال غير مشروعة ويعد أهم هدف لإضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال بتمويه مصدرها الأساسي غير مشروع
- فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها وذلك عن طريق استخدامها أو استثمارها في عدة مجالات مثلا عن طريق البنوك العالمية وغيرها
- إبعاد الأموال غير المشروعة داخل وخارج البلاد لتمويه مصدرها

2. **الاسلوب**

في هذه المرحلة أساليب تميزها عن غيرها وهي كالآتي:

- استخدام دول الجنات الضريبية:

[1]–محمود محمد سعيفان. مرجع سابق. ص35–36

[2]–مرجع نفسه، ص36–37.

وهذه الدول تفرض ضرائب أو سياسة اقتصادية خاصة بها ويستغل هذا أصحاب الأموال الغير مشروعة عن طريق الاستثمار فيها لكي لا يتم معرفة مصدرها أو عن طريق إيداعها في بنوكها ثم سحبها وغيرها يتم إيهامهم بان مصدرها مشروع.

- تظليل مصدر الأموال غير المشروعة

3. آليات التنفيذ

أ- استخدام البنوك والمؤسسات المالية: ويتم ذلك عن طريق تحويل تلك الأموال لنفس البنك وذلك في العديد من الحسابات وفروعه المختلفة أو عن طريق مجموعة من البنوك المختلفة وبعد ذلك إعدادها واستثمارها اقتصاديا وبذلك انقطع مصدرها الغير مشروع.

ب- استخدام الشركات الصورية أو الوهمية: ويتم ذلك عن طريق تحويل تلك الأموال لنفس البنك وذلك عن طريق عدة حسابات وفروعه المختلفة أو عن طريق مجموعة البنوك المختلفة، بعد ذلك استعدادها واستثمارها اقتصاديا وبذلك انقطع مصدرها الغير مشروع

وهذا يتم عن طريقتين:

- الطريقة الأولى وهي أن يتم إنشاء شركات تجارية حقيقية وتمارس تجارتها وتستخدم لتغطية عن مصدر الأموال

ج-الطريقة الثانية أن تكون تلك الشركات وهمية ويستخدم اسمها فقط لغرض فتح الحسابات المصرفية وإيداع الأموال غير المشروعة على أنها مشروعة

د- استخدام الوثائق والمستندات المزورة للتظليل: بعض المسؤولين الذين يحتلون مناصب حساسة يقومون بدعم مثل هذه العصابات (تبييض الأموال)، وذلك ما جعلهم يملكون نفوذا يسهل عليهم تزوير مستندات وفتح حسابات مصرفية أو تسجل شركات رسميا بأسمائهم

4.الإخطار والصعوبات

بعد دمج التكنولوجيا الالكترونية على مستوى البنوك أصبحت الإجراءات الدفع أو السحب بواسطة التحويلات الالكترونية مما يصعب تتبع أثر هذه الأموال، أو استعمال القروض ورهن[1]

أشياء والسداد بتلك الأموال غير المشروعة وهذه المرحلة أكثر خطورة لعدم القدرة الكافية على تتبع مصدرها.

[1] محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص 37-39.

5.الخصائص

-سرية المصاريف تعتبر عنصر هام يساعد المجرمون في إخفاء مصدر تلك الأموال وذلك عن طريق تحويل أموالهم إليهم.

-الاستثمار في الدول الفقيرة لأنها بحاجة إلى تلك الأموال لا تدقق في مصدرها

-استعمال البنوك والنفوذ والشركات في عمليات غسيل الأموال

ثالثا مرحلة الدمج: وتهدف إلي

1-الأهداف

- قطع صلة الأموال بمصدرها الأساسي أو الغير مشروع واكتسابها صفة الشرعية
- تبيان الأموال على أنها حاصل نتيجة أرباح عن طريق استثمار، بيع عقارات أو إظهارها في سندات أو عبارة عن قطع ثمينة كالأحجار والمجوهرات

2-الاسلوب

- جمع الأموال المغسولة وتوظيفها في الاقتصاد على أنها أموال مشروعة
- بعد إضفاء صفة الشرعية عليها التصرف فيها بطريقة حرة وأمام العلن

3-اليات التنفيذ: وفي الأخير تظهر تلك الأموال في الأسواق الاقتصادية بشكل قانوني، ليصبحوا هؤلاء أصحاب نفوذ ورجال أعمال، وحتى ليصلوا إلى مجالس النيابة والسلطات الحساسة او عن طريق إنشاء إمبراطوريات تحتوي على مؤسسات وشركات وذلك عن طريق الاستثمار في وسائل التكنولوجيا الحديثة، أو إنشاء مشاريع

4-الاخطار والصعوبات

لا يتوفر في هذه المرحلة أي تهديد بالخطر حتى الأجهزة المختصة يصعب عليها معرفة طبيعة هذه الأموال لان تلك الأموال اكتسبت صفتها الشرعية وتبرأت من مصدرها الحقيقي، هي مرحلة التقاط الأنفاس من قبل الذين يباشرون هذه العملية الأموال[1]

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال

[1]-محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص 42-39.

تتمثل الأساليب في تلك الطرق التي تستخدم في عملية تبييض لتصبح أموال مشروعة وإخفاء مصادرها وتختلف من بسيطة إلى معقدة فسيتم التطرق في هذا الفرع إلى أساليب تبييض الأموال من خلال الأساليب التقليدية(أولا)، أساليب حديثة(ثانيا)

أولا: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال: وهي الأساليب التي لا تعتمد فيها على وسائل التكنولوجيا في عمليات تبييض الأموال، وهي أساليب شائعة متعارف عليها:

1. **استخدام الشركات الوهمية:** تتواجد معظم هذه الشركات في دول التي تخضع إلى رقابات أو إن مصارفها تتميز بسرية مطلقة، وهي شركات بدون هدف تجاري فقد تمويه لاكتساب تلك الأموال الصفة الشرعية، الجزائر من الدول الحريصة على رقابة مستندات الشركات وذلك خشية إن يكون غرضها الاحتيال نتيجة إلى تخلف الرقابة عن النافذة المالية يتمكن أصحاب تهريب الأموال بنقلها خارج البلاد عن طريق الجو أو البحر، عن طريق تحويلها إلى عدة حسابات أو لحساب واحد عن طرق دفعات، وبذلك لا يتم التمييز بن الأموال المشروعة والغير مشروعة فقد وقع اختلاط فيما بينها.
2. **استخدام الأنظمة المصرفية:** وهي الوسيلة الفضلى لتبييض الأموال، فقد يستهدفون الدول التي لا تتمتع بنظام منضبط ويتم ذلك عن طريق إيداع تلك الأموال في حسابات مصرفية يتم استثمارها لتعود وكأنها عائدات مشروعة
3. **استخدام السوق الموازية:** ويقصد بها شراء والبيع بالعملات الصعبة في الأسواق غير المشروعة، حيث يتم شراء عملات أجنبية عن طريق مهربين لتلك الأموال، بالرغم أنها ممنوعة إلا أنها هي الأسلوب الفعال الذي يستعمل في الجزائر، وأيضا أنها تتم أمام سلطات مختصة وذلك راجع إلى أن السوق السوداء تتسم بانخفاض أسعارها على البنوك ولذلك يتجهون إليها وليست هذه فقط الأساليب فلا يمكن حصرها لأنها عديدة لكن قد تعرضنا إلي أهمها وشائعة الاستعمال[1].

ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال: وهذه الأساليب عكس الأساليب التقليدية لأنها تعتمد على التكنولوجيا في عملياتها، لأنها تمكنهم من القيام بها دون مخاطر وبأقل تكاليف نذكر منها:

[1]فتيحة قندور، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرآة والطفل، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات المجلة 06، العدد2، افريل (2023)، ص383-384

1. **استخدام أجهزة الصرف الآلي:** يلجا الكثير من الأشخاص لأجهزة الصرف الآلي لسحب أموالهم أما إيداعها على مستوى البنوك لان الرقابة عليها منخفضة، وأيضا لا يمكن إثبات عن طريقها لأنها تخلو من الإجراءات المتعلقة بملء الصكوك الخاصة بإيداع الأموال أو سحبها
2. **استخدام البطاقات الالكترونية:** تمكن هذه البطاقات من قاموا بعمليات تبييض أموال بنقل تلك الأموال الكترونيا، سواء إلى خارج البلاد أو عن طريق بطاقة أخرى، ولن يكون هناك أثر لأنها لا تحتوي على الأرقام تسلسلية، مما تسهل عليهم العملية وأيضا هذه البطاقات أصبحت رائجة أيضا في الجزائر وذلك راجع إلى وجود فروع تنتمي إلى بنوك أجنبية.
3. **استخدام بطاقات الدفع الالكتروني الالكترونية**

هذه البطاقات لاحتوائها على مجموعة من النقود تستخدم لدفع أو تسديد الفواتير وهذا ما جعل الكثير يستغني عن حمل النقود واستعمال هذا النوع من البطاقات ونظرا لسريتها، والمنع من الاطلاع على أي بيان يخص مستخدمها أصبحت أسلوب من أساليب تبييض الأموال وذلك عن طريق وضع جميع الأموال غير المشروعة بها.

4. **استخدام بنوك الانترنت:** هذه العملية تحتاج إلى أشخاص ذو خبرة في عالم الانترنت، لأنها تعتبر الأخطر على الإطلاق، حيث تتم عن طريق الاختراق في الكمبيوتر وإدخال.

هذه العملية تحتاج إلى أشخاص ذو خبرة في عالم الانترنت، لأنها تعتبر الأخطر على الإطلاق، حيث تتم عن طريق الاختراق في الكمبيوتر وإدخال فيه شفرة سرية ثم يتم تحويل مبالغ مالية إلى البنوك بطريقة أمنة دون لفت النظر إليهم[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

حسب القواعد العامة فانه لنقول بقيام لأي جريمة من الجرائم ينبغي أن تتوفر على مجموعة من العناصر وما تعرف بالأركان والمقصود بها تلك الركائز التي إذا تخلفت ركن منها لا يمكن للجريمة أن تقوم وتنطوي جريمة تبييض الأموال على اربعة أركان ركن شرعي وركن مادي وأخر معنوي وللتفصيل أكثر سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة تبييض الأموال من خلال الركن المفترض (الفرع الأول)، الركن الشرعي (الفرع الثاني)، الركن المادي (الفرع الثالث)، الركن المعنوي (الفرع الرابع) .

[1]–فتيحة قندور، مرجع سابق، ص385–384

الفرع الأول: الركن المفترض

جريمة تبييض الأموال تتسم عن غيرها من الجرائم بركن يميزها و هو الركن المفترض الواجب قيامه لقيام هذه الجريمة، و هو عبارة عن تلك الجرائم الاصلية التي من خلالها يتم تبييض ناتجها مثل جرائم المخدرات و جرائم التهريب و غيرها من الجرائم التي تتطلب تبييض عائداتها و قد فرض المشروع وجوب جريمة اصلية لتحقيق جريمة تبييض الأموال و ان تلك الأموال محل التبييض تكون عبارة عن ناتج جريمة أخرى.

الفرع الثاني: الركن الشرعي

وهو مجموع النصوص التي تجرم الأفعال المرتكبة منصوصة عليها أما في قانون العقوبات أو في نصوص التشريعية، حيث بنص قانون العقوبات على إن لا جريمة ولا عقوبة وتدبير امن إلا بنص، وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات يعتبر فعل مباح حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف.

وهذا يتمثل في الركن الشرعي العام، ولقد وضع المشرع الجزائري مجموع من النصوص جرم فيها جريمة تبييض الأموال. والتي تتمثل في:

- القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي خصص قسما يتعلق فقط بجريمة تبييض الأموال وهو القسم السادس منه بالمواد: من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.
- وأيضا القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 06-02-2005 م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثالث: الركن المادي

يتمثل في التجسيد المادي للجريمة على أرض الواقع والذي يتم فيه الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا وينطوي الركن المادي بصفة عامة إلى ثلاث عناصر ولتفصيل أكثر تم تقسيم الفرع إلى السلوك الإجرامي (أولا)، عناصر الركن المادي(ثانيا).

أولا: السلوك الإجرامي: حيث نصت عليه المادة 389 مكرر قانون العقوبات، والمادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (05-01): يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة إي شخص متورط

في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أو لا [1]

ومن خلال هذه المادة قد حدد المشرع أربع صور تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وهي:

1. تحويل الممتلكات ونقلها

نعني بتحويل الممتلكات أي تحويل تلك العائدات المتحصل عليها من جريمة قد ارتكبها مثل (المتاجرة بالنساء والأطفال، المخدرات، التهريب وغبرهم من الجرائم) التي تنتج عنها أموال غير مشروعة)، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك يرجع إلى الهدف المنال تحقيه وهو إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال ويشترط علم الفاعل بمصدر تلك الأموال ما يقصد به فهو يتم عن طريق عدة طرق من بينها الاستثمار في عدة مشاريع، أو عن طريق إنشاء شركات وهمية لتحول تلك الأموال، أو أن يقوم أحد ما بمساعدة الشخص الذي قد ارتكب جريمة أصلية اكتسب منها أموال غير مشروعة في التخلص من أثار مصدر تلك الأموال للإفلات من القانون.

2. اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال: إن التستر عن مصدر أو مكان أو كل الأموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة دون الكشف عن مصدرها الحقيقي يتم من خلال:

-الإخفاء وهو إدغام المصدر الحقيقي الذي نتجت عنه الأموال غير المشروعة ليظهر للعلن على انه ناتج إعمال مشروعة

[1]-المادة2 من القانون 05-01، السابق ذكره.

-أما التمويه: هو تلبيس شيء لستره آو إعطائه مظهرا مختلفا قصد إخفاء حقيقته التي ننشئ عن طريقها، ويتم ذلك عن طريق استثمارها على أنها أرباح شركة ما أو ناتج عن مشاريع أو إي مؤسسات.

3. حيازة أو اكتساب الأموال: ترتبط هذه الحالة في الغالب بتلك المؤسسات المالية ويمكن أيضا إن يكون شخصا طبيعيا لكن في الغالب يتجهون إلى المؤسسات لإيداع ضمنها تلك الأموال غير المشروعة سواء على شكل رصيد أو أمانة. مع اشتراط العلم بمصدر الأموال الأساسي، وقد نصت أيضا اتفاقية فينا على الركن المادي لجريمة تبييض الأموال حيث حددتها في ثلاث عناصر وهي:

أ- حيازة الأموال المتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات:

بمجرد علم الشخص الحائز ان تلك الأموال مصدرها غير مشروع واستلمها سواء بوضعها في حسابه الخاص أو التستر عليها في مكان أخر يكون مجرما ولا يشترط أن يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا.

ب- اكتساب الأموال المتحصل عليها من الجرائم: تختص بها فئة تتلقى مقابل لمنح اصحاب تبييض الأموال تسهيلات ساعدتهم في عملية إخفاء مصدر الغير مشروع، ولا يشترط أن يكون ذلك مقابل مبلغ مالي قد يتمثل في صور عدة مثل تلقي الهدايا مقابل لأداء خدمة وغيرها من الصور لأنها عبارة جريمة رشوة.

ت- استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم: وهو يتم من خلال تشغيل أو استثمار تلك الأموال عبر مختلف الأنشطة وذلك لتمويه مصدرها ويشرط لإدانة الشخص باستخدامه لتلك الأموال علمه بمصدر الحقيقي الغير مشروع لتلك الأموال وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري عكس اتفاقية فينا لسنة 1988 وسعت من دائرة التجريم.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية: وهي الأثر الذي يترتب على السلوك المجرم، وتلك التغيرات التي تطرأ على العالم الحسي أو المعنوي أما مفهومها القانوني هي ذلك الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي حيث يخلف تهديدا للمصلحة المحمية جنائيا، يتضح عنصر النتيجة في جريمة تبييض الأموال من خلال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

[1] خدوجة خلوفي، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 602 - 604

ثالثا: العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة ويقصد بها أن تكون فقط تلك الأفعال هي التي أدت إلى إخفاء المصدر الحقيقي الغير مشروع لتلك الأموال دون الحيلولة ودون الاكتشاف لأي صورة كانت من خلال إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة. [1]

الفرع الرابع: الركن المعنوي ككل الجرائم لتقوم إي جريمة كانت ينبغي أن تكون كاملة الأركان غير ناقصة إي ركن من بين هذه الأركان الركن المعنوي ولتفصيل أكثر تم تقسيم الفرع إلى القصد العام للجريمة (أولا)، القصد الخاص (ثانيا).

يعتبر الركن المعنوي الرابطة المعنوية أو صلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها ومن خلال هذا يكمن القول انه ناتج إرادة الشخص في ارتكاب الفعل وبالتالي فان قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكمل لتصبح جريمة يعاقب عليها القانون، فهناك بعض الجرائم نادرا لا تشترط فيها هذا الركن عكس جريمة تبييض الأموال فهو يعتبر أساسيا ولقيام هذا الركن وجب توفر قصدين قصد عام وقصد خاص، وباعتبار إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه اخذ المشرع بالقصدين من خلال المادة 389مكرر من قانون العقوبات.

أولا: القصد العام لجريمة تبييض الأموال

هو علم الجاني بان مصدر تلك الأموال غير مشروع جرمه القانون وان تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل وتحقيق النتيجة المراد بها، وقد تم الإشارة إليها في المادة 389مكررالفقرة ا.ب. وقد عددت أيضا اتفاقية فينا لسنة 1988في المادة 3 على توافر العلم والإرادة

ثانيا: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص والذي يتمثل في انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين.[2]

[1] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 جامعة محمد خيضر بسكرة،ص189

[2] –خدوجة خلوفي، لوني فريدة، مرجع سابق، ص607–606

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر جريمة تبييض الأموال كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن جرائم، تشتمل هذه الأخيرة على مجموعة من الخصائص أنها جريمة لاحقة لجريمة أخرى، أنها جريمة اقتصادية وجريمة تعاونية ودولية وغيرها من الخصائص بالإضافة إلى أن لها مجموعة من الأسباب بين مباشرة وغير مباشرة، كما أن لها مجموعة من المصادر تختلف من مصدر إلى أخر مثل جريمة المخدرات، تجارة الأسلحة، الإرهاب وغيرها من المصادر.

تنطوي جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الآليات تحتوي على مراحل وأساليب غسيل الأموال حيث إن في كل مرحلة لغسل الأموال تتطلب أسلوبا خاصا، بالإضافة إلى أنها لا تقوم إلا بقيام أركانها دون استثناء أي ركن الذي يتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي الذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتمثل في صور جريمة تبييض الأموال، وعناصر المكونة لهاته الجريمة، أما عن الركن المعنوي فقد شمل القصدين العام والخاص لهذه الجريمة.

الفصل الثاني

في الآونة الأخيرة انتشرت جريمة تبييض الأموال بصفة كبيرة لأنها تشكل تهديدات على امن واستقرار الفرد والدولة لان هذه الأخيرة تؤثر عليها جريمة تبيض الأموال على مستوى اقتصادها سلبا، الجزائر كغيرها من الدول انتشرت هذه الجريمة في مجتمعها وذلك نتيجة إلى انتشار جرائم التي تتطلب عائداتها غسيل للأموال، ولذلك سعى المشرع الجزائري لبذل جهود لمكافحة هذه الجريمة وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بحيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: آليات الوقائية من جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: ردع جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال

تعتبر الوقاية كل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إلى حيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية بين الفرد والمجتمع وذلك بمنع أسبابها والعوامل التي تؤدي إلى وقوعها وبالرجوع إلى جريمة تبييض الأموال فقد وضع المشرع مجموعة من التدابير الاحترازية بهدف الوقاية اللازمة من خلال وضع ضوابط واتخاذ الإجراءات لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال ولتفصيل أكثر تم التطرق إلى آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات الرقابة في مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: هيئات المراقبة والكشف على عمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول: إجراءات الرقابة في مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

نظم قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال الجزائري بعض الإجراءات الخاصة والمشددة متعلقة بسيرورة رؤوس الأموال لمراقبة كل سير إجراء يقوم به أما مستثمرين أو أشخاص عاديين كسبيل وقاية من تبييض الأموال للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هيئات المراقبة والكشف على عمليات تبييض الأموال من خلال الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، رقابة اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

لقد نظم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مجموعة من الشروط يفرضها على البنوك والمؤسسات المالية من اجل تتبعها لتصبح هذه الأخيرة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وللتفصيل أكثر سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة (أولا)،التأكد من هوية الزبائن (ثانيا)،الاستعلام حيال العمليات المعقدة (ثالثا)،الرقابة على المعاملات بالدفع الالكتروني (رابعا)،الرقابة على الأشخاص المعرضين سياسيا(خامسا)،الرقابة على الاحتفاظ بالوثائق (سادسا).

أولا- إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة: ورد في القانون رقم 05-01 على انه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طرق القنوات البنكية والمالية تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طرق التنظيم[1]"

لقد فرضت هذه المادة على البنوك والمؤسسات المالية أي مبلغ يفوق القيمة التي حددتها القانون يتم النظر فيه مهما اختلفت عملية الدفع إما عن طريق البنوك أو مصالح البريد أو عن طريق وسائل الدفع المختلفة.

ثانيا-التأكد من هوية الزبائن: نصت المادة 7،7مكرر،9،8 من القانون رقم 05-01على معرفة هوية الزبائن مع الأخذ بعين الاعتبار إن كان هذا الزبون من الزبائن الشخص الطبيعي أو شخصا معنويا وهذا ما سيتم توضيحه:

1. **الزبون الشخص الطبيعي:** ويختلف من فئة إلى أخرى فهناك الزبون الاعتيادي، والزبون العرضي، الزبون الحقيقي وغيرهم من الزبائن.
2. **التحقق عن هوية الزبون الاعتيادي:** لقد اقر المشرع وجوب التحقق من المعلومات الخاصة من الزبون الاعتيادي من اجل فرز الأشخاص الدائمون الذين لديهم حساب ومعاملات مع الخاضعين بصفة دائمة ومستقرة، أي أن القانون قد فرض عدم التعامل مع أشخاص وهمية، وذلك إلا بعد التحقيق من معلوماتهم عن طريق وثائق رسمية غير منتهية الصلاحية، ولتأكد من هوية الزبون وجب الحصول على المعلومات الآتية
3. **بالنسبة لزبون الأصلي:** وهي تلك المعلومات المكونة لهوية الزبون والتي تتمثل في: الاسم، اللقب وتاريخ الميلاد ومكان الازدياد، رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة[2].

- لتجار، جنسيته ونشاطه، معطيات مصدر دخله وتحركات الأعمال الأخرى، بالإضافة إلى مصدر تلك الحركات وغيرها من المعلومات التي قد تكون مهمة في نظر الخاضعين لإثبات هوية الزبون وعدم الوقوع في المشاكل، وان لم يتم التحصل على جميع المعلومات اللازمة والمطلوبة يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفتها ويجب التحقق من هذه المعلومات

[1]-المادة 6 من القاون 05-01، السابق ذكره.

[2] فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،13-5-2023 ص150.

كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير الفقرة5 من المادة 7القانون السابق الذكر 05-01.[1]

- **بالنسبة للوكيل:** نص القانون 05-01:"يتعين على الخاضعين إن يتحققوا أيضا من أن الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب غير المفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها"[2].

معناه انه يتعين على الوكيل تقديم تفويض من عند الشخص الأصيل الذي يحمل فيه السلطات المخولة له وتقديم وثائق تثبت شخصيته وعنوان صاحب المال الحقيقي، وطبعا لا غنى عن المعلومات الأساسية سابقة الذكر.

ب-التحقق من هوية الزبون غير الاعتيادي

ويطلق عليه أيضا الزبون العرضي أو غير النظامي، وهو ذلك الزبون غير الدائم ولا يملك حساب ولا أموال مودعة لديهم، أي تنحصر علاقته معهم في إجراء واحد فقط، ويتم التحقق من هويته بنفس شروط التي يتم التحقق من الشخص الاعتيادي لكن بشرط إجراء تحقيق أكثر جدية من مع الزبون الاعتيادي بغرض عدم الوقوع في جريمة تبييض الأموال.

1-الاستعلام عن الزبون الشخص المعنوي: وضع المشرع آليات وقائية ضد الشخص المعنوي لأنه هناك من يقوم باستغلال المؤسسات الوهمية في عمليات تبييض الأموال ولذلك سن شروط يخضع لها الشخص المعنوي وهي[3]:

أ- بيانات التعرف على الزبون الشخص المعنوي: يتم التعرف عليه عن طريق ملئ استمارات بها معلوماته والتي تتمثل في:

اسم الشركة، شكلها القانوني ورقم القيد في السجل التجاري، وبالنسبة لممثليه: اللقب، الاسم وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد، جنسيته وغيرها من المعلومات (نفس بيانات الشخص الطبيعي)

[1]-فريدة دحماني، مرجع سابق، ص 154.156

[2]لمادة 7 من القانون رقم 05-01 السابق ذكره.

[3]فريدة دحماني، مرجع سابق، ص155-156.

ب-**وسائل إثبات هوية الزبون الشخص المعنوي:** وهي وثائق يشترط تقديمها قبل التعامل هناك الخاصة بالشخص المعنوي وهناك المتعلقة بممثلي الشخص المعنوي.

- **وثائق متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي:** وهي المعلومات الأساسية والتي تتمثل في: اسمه عنوانه، نوع نشاطه أو أية وثيقة تثبت تسجيله أي إثبات وجود الفعلي لتجنب الوقوع في شركات وهمية.
- **الوثائق المتعلقة بممثل الشخص المعنوي:** يتم التحقق منهم بنفس الطريقة هوية الشخص الطبيعي اسمه، ولقبه وتاريخ ميلاده وغيرها، مع تقديم وثائق تثبت علاقتهم بالشخص المعنوي ونصبهم

3-الاستعلام عن موضوع وطبيعة نشاط الزبون

فرض المشرع على الخاضعين التأكد عن طبيعة نشاط الزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتم ذلك بمعرفة مصدر تلك الأموال الحقيقي ومصدر ثرواته وممتلكاته[1].

ثالثا: الاستعلام حيال العمليات المالية المعقدة

المادة 10 من نفس القانون سالف الذكر نصت على "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غبر عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو اللي محل مشروع أو في حالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15الي 22 من هذا القانون"

توضح هذه المادة أن القانون قد اقر إجراءات خاصة إذا كانت العملية مرت بظروف معقدة أو مؤشرات غير كافية فرض على الخاضعين التحري حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين وكذا محل العملية، ثم يتم تحرير تقرير سري وفقا لنموذج المحدد قانونا ويتم حفظه إن وجد اشتباه بتبييض أموال فانه يتم بإخطار إلى خلية معالجة الاستعلام المالي لنظر في هذا الأمر.

[1]فريدة دحماني، مرجع سابق، ص159-164.

رابعا: الرقابة على المعاملات بالدفع الالكتروني

نص القانون05-01 "القيام بمعاملة عرضية فيشكل دفع الكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم، أو بعدة معاملات يبدوا أنها مترابطة يتعدى مجموعها هذا السقف[1].

بعد الثورة المعلوماتية انتشرت المعاملات الالكترونية وكانت البنوك من بين المؤسسات السباقة لمواكبة العصر الالكتروني، مما استغلها البعض في عملات تبييض الأموال ولذلك السلطات أعادت النظر بخصوص هذا الموضوع وفرضت مجموعة من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية اتجاه معاملاتها الالكترونية والتخلي باليقظة اتجاهها لكي لا تقع في جريمة تبييض الأموال، وان كانت معاملة تعدت السقف المحدد وجب إعلام خلية معالجة الاستعلام المالي والمؤسسات المالية أو إيداع مبالغ في حسابات مختلفة.

خامسا: الرقابة على الأشخاص المعرضين سياسيا: نص القانون 05-01 على انه "يتعين على الخاضعين أن تتوفر لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل، أو الزبون الحالي، أو المستفيد الفعلي شخص معرض سياسيا، واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال، والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الإعمال ومع ذلك، يتعين على الخاضعين الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول علاقة الأعمال أو استمرار علاقة أعمال معه [2]"

تخصصت هذه المادة بالأشخاص السياسيين وهم الذين يشغلون وظائف تشريعية أو تنفيذية وضعت لهم إجراءات خاصة ومشددة نظرا لمركزهم، وانتشار ظاهرة تبييض الأموال ضمنهم ولذلك ألزم الخاضعين بمعرفة والاطلاع على مصدر أموالهم.

سادسا: الرقابة على الاحتفاظ بالوثائق: نص القانون 05-01:"يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

[1] المادة7 فقرة 3من القانون 05-01 السابق ذكره

[2] -المادة 7 من نفس القانون

1. الوثائق المتحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاها لزبون خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية.

2. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية [1]"

حرص المشرع على الخاضعين العناية بجميع الوثائق وسجلات كل عملية ومعلومات عن الزبائن أما شخص طبيعي أو معنوي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات او وقف علاقة التعامل وتنفيذ العمليات، والاحتفاظ بالوثائق التي تحمل تحري في المعاملات المشبوهة والوثائق المتعلقة بالعملية التي تمت من طرف الزبون لمدة (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية وذلك استعداد لوقوع أي مشكلة.

[1]–المادة 14 من القانون 05–01، السابق ذكره.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية:

وهي سلطة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ويتمركز دورها على مستوى الرقابة من خلال القانون 23-09:

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذي يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها وسهر على احترام قواعد حسن لسير المهنة تتخذ قراراتها بالأغلبية

كما تعاين خاضعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية

- تصدر اللجنة تعليمات توجيه وتثبت عن طريق مقررات[1]

أي أن دور اللجنة المصرفية لا يقتصر فقط على الإشراف والتنظيم، بل لها دور أيضا في اتخاذ إجراء تأديبي أو اتخاذ جزاءات وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 05-01:"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبي أو اتخاذ جزاءات طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسات المالية، بما في ذلك المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 اعلاه والمطالبة

[1]- المادة 116من القانون 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ: 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والصرفي، ج.ر، عدد 43.

بالاطلاع عليه، يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية[1]"

وقد شمل أيضا القانون 05-01 أيضا بعض المهام الموكلة للجنة المصرفية وتتمثل في:

- إرسال تقارير سرية إلي خلية الاستعلام في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غامضة نصت عليها لمادة 11 من القانون السالفة الذكر
- اتخاذ إجراءات تأديبية أو اتخاذ جزاءات ضد البنك أو المؤسسة المالية
- التحري عن التقارير السرية التي تكون في حالة العمليات المالية المعقدة والاحتفاظ به
- إخطار الهيئة المختصة بنتائج الإجراءات التي تحددها المادة 13 من نفس القانون.
- وضع برامج العمليات المبنية على النهج القائم على المخاطر لمكافحة تبييض الأموال المادة 10 مكرر 2 القانون سابق الذكر

المطلب الثاني: هيئات المراقبة والكشف على عمليات تبييض الأموال

صاغ المشرع على مستوى البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الآليات لمعرف جريمة تبييض الأموال وقد قسمها إلى هيئات رقابية وأساليب للكشف عنها والوقاية منها.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هيئات المراقبة والكشف على عمليات تبييض الأموال من خلال خلية الاستعلام المالي (الفرع الأول)، الكشف عن تبييض الأموال بموجب إعداد تقرير (الفرع الثاني)، الكشف عن تبييض الأموال بموجب الإخطار بالشبهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي

تم التطرق في هذا الفرع إلى خلية الاستعلام المالي من خلال خصائصها(أولا)، صلاحيات ومهام الخلية (ثانيا)، فعالية دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (ثالثا).

[1] المادة 12 من القانون05-01، السابق ذكره.

هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والرقابة منها.[1]

وقد نص المرسوم التنفيذي 08-275 بأنها "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "يتكون من 6 أشخاص.[2]

أولا: خصائصها

- أنها سلطة إدارية
- أنها سلطة مستقلة
- أنها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية
- أنها سلطة مستقلة مالية [3]

ثانيا: صلاحيات ومهام الخلية: نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 والتي تتمثل في:

تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يلي:

التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425الموافق ل 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عملية تبييض الأموال /أو تمويل الإرهاب
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب لاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملف المتعلق بذلك إلي وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

[1]-الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلدالأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص77.

[2]-المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06رمضان عام 1423الموافق لـ :6سبتمبر 2008، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 50.

[3]-سليمة بوعكاز، ثابت دنيا زاد، دور الخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا لتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد01، السنة2001، ص298.

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها[1]

وقد نصت أيضا كل من المادة 5،6،7،8،9،10 على صلاحيات للخلية والتي تتمثل في:

- طلب أي وثيقة أو معلومة تساعدها في انجاز مهمة مسندة لها
- إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية للاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تختص بالضبط والمراقبة
- توقيع بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة.
- تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية لها نفس مهامها[2]

ثالثا-فعالية دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

منذ بداية خلية الاستعلام المالي سنة 2005 أثرت تأثيرا بالغا في دور محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية من كلاهما، وذلك نتيجة إلى السبل التي نظمتها لعدم الوقوع في هذه الجريمة من عمليات توعية وكذا النظام الذي فرضته.

1-نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي

يتمثل نشاطها في مجموعة من الأساسيات التي تقوم بها وهي:

تقارير الإخطار بالشبهة، التقارير السرية، إحالة الملفات المشبوهة القضاء وفي مجال التنسيق والتعاون الدولي

أ- **تقارير الإخطار بالشبهة:** تتلقى هذه الخلية مجموعة من الإخطارات من بداية نشأتها حول عمليات لتبييض الأموال لنظر حولها، لكن ما يتم تجسيده في الواقع إن مجموع هذه الإخطارات تكون من طرف البنوك إن كانت عامة أو خاصة، بالرغم من إن الإخطارات لا تقتصر فقط على هذه الأخيرة، بل هي عامة على الجميع الاقطاعات الأخرى وقد تكون أيضا الأعمال المشتبه فيها لا تقل عن خطورة التي تكون بصدد البنوك في حركة رؤوس الأموال

[1] المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، السابق ذكره

[2] -المواد من 5-10 من المرسوم نفسه

ب- **التقارير السرية:** في الآونة الأخيرة تلقت هذه الخلية في عدد التقارير مصدرها البنوك عكس خلال سنواتها الأولى تلقت عددا قليلا من التقارير، وتعتبر هذه التقارير سرية نظرا لأنها تلك التقارير العاجلة التي تصل إلى الخلية عن العمليات المشبوهة.

ت- **إحالة الملقاة المشبوهة إلى القضاء:** عند النظر بأن أحد العمليات كانت مخالفة لقواعد المعمول بها في مجال حركة رؤوس الأموال فان خلية معالجة الاستعلام المالي تقوم بإحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة لنظر والفصل فيها ففي الآونة الأخيرة قد أحالت سنة 2020، 11 قضية.

ث- **النشاط من خلال التنسيق والتعاون الوطني والدولي:** لم يقتصر فقط نشاطها على المستوى الوطني، بل توسع ليكون دولي وذلك من خلال التعاون مع الخلايا المالية الدولية قصد تبادل المعلومات المالية

وهذا النشاط يتم من خلال عقد اتفاقية تعاون، وقد نصت عليه المادة من 25الى 30من القانون05-01 أحالت سنة 11،2020قضية

أما مجال تعاونها الوطني فهو يقتصر فقط على بنوك، إدارة الجمارك، أملاك الدولة، المحاكم[1]

2- **تقييم دور خلية الاستعلام المالي:** خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال:

- اعتنى المشرع بتشكيلة خلية الاستعلام فقد اختار من لهم كفاءة مع اختلاف تخصصهم لتنسيق والحد من هذه الجريمة
- وما يحد أيضا من فعاليتها إن هذه الخلية لا تباشر الإجراءات ضد عمليات تبييض الأموال إلا عن طريق الإخطار الذي يتقدم إليها
- من بين الخصائص التي تتميز بها هذه الخلية الاستقلالية لكن في الحقيقة هي تابعة إلى الوزارة المالية وهذا ما يحد من اختصاصها، وعرضة للضغوطات

[1]-حباش جمال، صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد02ديسمبر 2021، ص 72-75.

- لا يمكن اعتبارها أداة للوقاية من تبييض الأموال بدرجة فعالة لان المشرع لم يمدها بإمكانيات التحقيق في جرائم قبل وقوعها.[1]

الفرع الثاني: الكشف عن تبييض الأموال بموجب إعداد تقرير

من بين آليات الكشف عن عمليات تبييض الأموال هي تقارير التي استخدمت في الرقابة لأنها تحمل كل المعلومات الخاصة بكل عملية وتقارير يمكن أن تكون دورية صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية وغيها وقد تكون سرية تعد من طرف الخاضعين أو جهة مختصة أخرى، وللتفصيل أكثر تم التطرق في هذا الفرع إلى الكشف عن تبييض الأموال بموجب إعداد تقرير من خلال إعداد تقارير دورية(أولا)، إعداد تقارير سرية (ثانيا).

أولا-إعداد تقارير دورية: هي عبارة عن تقارير سنوية تعد من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وغيرها بخصوص كل عملية ويتم إرسالها إلى اللجنة المصرفية للنظر فيها[2].

ا-إعداد تقارير دورية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر:

نص نظام رقم 12-03 "يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، كما نصت عليه المادة الأولى من هذا النظام ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصاريف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويعد تقريرا سنوي في هذا المجال ويرسل إلى اللجنة المصرفية "، وما يتبين من هذا النص إن المشرع قد ألزم كل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أحد من واجباتها بإعداد تقارير سنوية تتضمن معلومات كل عملية وهوية الزبائن كوقاية لجريمة تبييض الأموال وإرسالها إلى اللجنة المصرفية.

[1]-صادق ضريفي ، مرجع سابق، ص81-82.

[2]فريدة دحماني، مرجع سابق، ص220.

وهذه الأخيرة ملزمة بفحص والتحليل والنظر في تلك التقارير للكشف عن عمليات تبييض الأموال.[1]

ويمكن للجنة المصرفية متابعة هذه الجهات المختصة بإعداد التقارير إن أخلت بواجبها وهذا ما نصت عليه المادة 12من القانون 05-01:"تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا أو اتخاذ جزاءات طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسات المالية، بما في ذلك المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب وأعوان الصرف إلي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها. ويمكنها من التحري عن وجود تقارير المذكور في المادة 10 أعلاه، والمطالبة بالاطلاع عليه، ويرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية"

أ- إعداد التقارير الدورية من طرف محافظ الحسابات

نظرا لأن محافظ الحسابات هو المسؤول عن حسابات الشركاء وكل ما يخص العمليات ألزمه القانون أيضا بإعداد تقارير، وقد نص القانون 10-01على مهام محافظ الحسابات.

والتي من بينها إجراءات الرقابة الداخلية للبنوك والتي تتمثل في إعداد التقارير وإرسال هذه الأخير إلى اللجنة المصرفية في أجال حدده المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 جوان 2011.[2]

ومن المعتمد عليه انه لمحافظ الحسابات من خلال أداء التزاماته بشكل مطابق لما نص عليه التشريع بذلك مكنه من الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

[1]-المادة 22 من النظام رقم 12-03 مؤرج في 14 محرم عام 1434 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر، العدد 12.

[2]-القانون 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431الموافق لـ: 29يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمدة، ج.ر، العدد 02.

ثانيا–إعداد التقارير السرية

وهي تلك التقارير التي تعد بصدد عملية مشبوهة خالفت ما ورد في المادة 10 من القانون 05–01 من طرف الخاضعين واللجنة المصرفية التي تعتبر هيئة رقابة وهيئات رقابية أخرى غير مباشرة.[1]

أ– إعداد التقارير السرية من طرف الخاضعين

نصت المادة 10من القانون 05–01:"إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين يحرر تقرير ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون"

ومن خلال هذه المادة إن المشرع أعطى حق إعداد تقرير سري من طرف الخاضعين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف معقدة غير عادية أو غير مبررة أو ليس لها مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يكون المبلغ يفوق الحد المقرر وقد فرض المشرع إن هذا النوع من العمليات يجب أن تتلقى عناية خاصة والبحث في مصدر الأموال ووجهتها وكذلك هوية الأشخاص المتعامل معهم وعن محل هذه العملية ويتم حفظ هذا التقرير لكن إذا ما رأى أحد الخاضعين أن أحد الإجراء الخاص بالعملية يثير الريبة ما يؤدي إلى عملية تبييض أموال فانه يتم إعلام خلية معالجة الاستعلام المالي.

ب– إعداد التقارير السرية من طرف اللجنة المصرفية وهيئات الرقابة غير المباشرة

لمكافحة جريمة تبييض الأموال أنشئ المشرع هيئات تختص في الرقابة على نشاط البنوك ومن بينها اللجنة المصرفية وهيئات غير مباشرة[2]:

[1]–فريدة دحماني، مرجع سابق، ص 222 – 226.

[2]مرجع نفسه، ص226 –227.

-إعداد التقارير من طرف اللجنة المصرفية

نصت القانون 05-01 المعدل والمتمم: "تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على البنوك، والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية "[1]

نصت هذه المادة على أن لرقابة اللجنة المصرفية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف بغرض الكشف عن عمليات تبييض الأموال، وأثناء عملية رقابتها تكتشف عمليات مشبوهة يتم إرسالها إلى خلية الاستعلام المالي للنظر فيها ولا يمكن الاحتجاج أمامها بالسر المهني

- إعداد التقرير السري من طرف اللجنة المصرفية

نصت المادة 11 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على انه: «يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهمتها و لدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجاليه، تقريرا سريا إلى الهيئة المخصصة بمجرد اكتشافهم بمناسبة عملية التدقيق والمراقبة، عملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 علاه"

يتضح من خلال هذا النص أن اللجنة المصرفية تعين أشخاص يكون اختصاصهم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية على عين المكان ومراقبة الوثائق فان هؤلاء المفوضون بمجرد اكتشافهم لعملية تبييض الأموال أو ميزت من المميزات المذكورة في المادة 10 تهيئة تقرير سري بصفة استعجاليه وإرساله إلى الهيئة المختصة.

تحري اللجنة المصرفية عن وجود التقرير السري

نصت المادة 12 من القانون 05-01 السالفة الذكر انه يتضح من خلالها: " إن المشرع قد خول اللجنة المصرفية إجراء متابعة كل من البنوك والمؤسسات المالية وذلك عند إخلالها بإجراءاتها الداخلية ولها حق التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10والاطلاع عليه وفرض عقوبات تأديبية عند الإخلال بأي إجراء".

[1]-المادة 10 مكرر من القانون 05-01، السابق ذكره.

ج-إعداد التقارير السرية من طرق هيئات الرقابة غير المباشرة

نص القانون 05-01 المعدل والمتمم: "ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [1]"

مما يتضح من خلال هذا نص أن هيئات الرقابة غير المباشرة هي المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر وقد خصصت لها نفس الاختصاص من الذي تقوم به اللجنة المصرفية من حيث الرقابة، فعند قيامها بإجراء المراقبة أو التحقيق تم وجود أموال أو عمليات مشبوهة أنها متحصل عليها عن طريق جريمة أو أنها موجهة لتبييض أموال فيتم إرسال تقرير إلى الهيئة المختصة.

الفرع الثالث: الكشف عن تبييض الأموال بموجب الإخطار بالشبهة

تم التطرق في هذا الفرع الكشف عن تبييض الأموال بموجب الإخطار بالشبهة من خلال التعريف القانوني (أولا)، محتوى الإخطار (ثانيا)، شكل الإخطار (ثالثا)

اولا-التعريف القانوني للإخطار بالشبهة

لم يحدد المشرع تعريفا واضحا للإخطار بالشبهة، بل قيد فقط بإلزامية الإخطار بها في نص المادة 20من القانون 05-01.

وقد حدد شكل الإخطار ومحتواه ووصل استلامه في المرسوم التنفيذي06-05 المعدل والمتمم لكن تم تعريفه اصطلاحا:

"الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهن غير المالية بإبلاغ الهيئة المختصة عن الاشتباه في عمليات ذات طابع غير اعتيادي. ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "[2]

[1]-المادة21 من القانون 05-01، السابق ذكره.

[2]-عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد 01، 2022، ص 1780.

وقد عرفها الفقه أيضا "مجموعة من الإشارات التي توحي لموظف البنك بان نمط العملية التي يتناولها مختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعوا إلى الانتباه والتدقيق في فحص العمليات لفهم أساسها وطبيعتها والدافع إليها والغرض منها "[1]

والإخطار بالشبهة يخضع لضوابط تتمثل في شكله وميعاده والأشخاص الملزمون بإرساله سوف يتم توضيحهم من خلال الآتي:

1-الملزمون بالإخطار بالشبهة

نصت المادة 19 من القانون 05-01 على انه: «يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه "مما يتضح من هذه المادة أن الخاضعون هم من ملزمين بإرسال الإخطار بالشبهة وقد عددت المادة 04 من نفس القانون من هم: "الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسب ما نصت عليه هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط أو الرقابة أو الإشراف "حيث يتبين من أعلاه أن الخاضعون هم:

أ- المؤسسات المالية

التي عرفتها المادة 4من نفس القانون على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون "، حيث إن هذه المؤسسات تتمثل في البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، لأنها تلعب دورا استراتيجيا في الكشف عن عمليات تبييض الأموال لأنها تعتبر ملجأ الذين تتجه إليه بعض مبيضي الأموال لغسل أموالهم عن طريقها، فعلى هذه المؤسسات إتباع الإجراءات اللازمة للتحري عن كل عملية والقيام بإخطار الجهات المختصة عند الاشتباه في أي عملية فهي ملزمة به قانونا وتخضع لجزاء إن أخلت بهذا الالتزام المخصص لها[2].

[1]-سليمة بوعكاز. دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص930.

[2]-احمد بدراني. سعيد فرحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. مجلة الواحات للبحوث والدراسات. المجلد 14. العدد1. (2021) ص 892-893

ب- المؤسسات والمهن غير المالية

وقد نصت عليهم أيضا القانون 05-01 "على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك المهن الحرة المنظمة لا سيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب موكليهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظون البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين "[1]

تعتبر أيضا المؤسسات والمهن غير المالية أيضا ملزمة أمام القانون بالإخطار بالشبهة عند الاشتباه بأي عملية وذلك نظرا للجوء المنظمات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي لتبييض أموالهم بواسطتها

ثانيا-محتوى الإخطار بالشبهة

نص المرسوم التنفيذي 06-05 كل البيانات الموجب توفرها في الإخطار وهي:

- يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليات
- يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخطر
- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة صاحبه والموقع عليه
- هوية أما إن كان شخص طبيعي، أو معنوي، أو شريك، أو مسير
- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب
- نوع الزبون اعتيادي أو غير اعتيادي
- هوية وصفة المفوضين بالتصرف في الحساب[2]

وتفاصيل أخرى تشمل:

[1]-المادة 4 الفقرة 5من القانون05-01 السابق ذكره.

[2]المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 09 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

- العمليات محل الشبهة
- الوصف الدقيق للعمليات والعلاقات المحتملة
- طبيعة الأموال المشبوهة
- تفاصيل العملية المشبوهة
- دواعي الشبهة
- سوابق المشتبه فيهم
- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار
- الخاتمة والرأي تتضمن تاريخ إصدار وهوية وصفة وتوقيع المراسل[1]

ثالثا: شكل الإخطار: نص المرسوم التنفيذي 06-05 على أن "ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة"[2]

هناك نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه محفوظ لدى الهيئة المختصة وهي خلية الاستعلام المالي وهذا ما نصت عليه المادة 3 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: ردع جريمة تبييض الأموال

يعتبر ردع الجريمة هو ذلك الجزاء الذي يوقعه القانون على كل من سولت له نفسه القيام بفعل مجرم ومخالف للقواعد القانونية وقد حدد لكل جريمة أساليب خاصة بها في البحث والتحري وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم تناول ردع جريمة تبييض الأموال في هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري على جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري على جريمة تبييض الأموال

على غرار أساليب البحث والتحري الاعتيادية خصص المشرع أساليب خاصة ببعض الجرائم وذلك بسبب ما تخلفه من خطورة للكشف عنها وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع

[1]-المادة 5 من المرسوم 06-05 السابق ذكره.

[2]-المادة 2 من المرسوم نفسه.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري على جريمة تبييض الأموال من خلال الجهات الخاصة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات الخاصة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال

خص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية جهات تختص بالبحث والتحري بخصوص هذه الجريمة لكن قبلها عين المحاكم المختصة في الفصل في هذا النوع من الجرائم شديدة الخطورة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال وجرائم أخرى وللتفصيل أكثر تم التطرق في هذا الفرع إلى الجهات الخاصة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال من خلال المحاكم ذات الطابع الاختصاص الموسع (أولا)، الجهة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال(ثانيا).

أولا: المحاكم ذات طابع الاختصاص الموسع: في الأصل يخضع اختصاص المحكمة إلى شروط تتحدد من خلال الحدود الجغرافية والإدارية لها، حيث انه في المادة 329من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حدد كيف تختص المحكمة بالنظر والفصل بالقضية التي تكون وصفها جنحة وذلك من خلال:

- محل الجريمة
- محل إقامة أحد المتهمين أو شركاء أو محل القبض عليهم[1]

لكن استثناء وهو ما ذكر في أخر المادة "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."[2]

ما يوضحه هذا النص انه يمكن تمديد اختصاص المحكمة خارج إقليمها وذلك حسب خطورة الجريمة المرتكبة ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال لتأثيرها الكبير على

[1]-غنية ايت بن أعمر، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة -جامعة مستغانم. مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العددالخامس، جانفي 2018 ص402-404.

[2]-المادة329من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

ركود الاقتصاد، نتيجة إلى ذلك خص المشرع أقطاب مختصة لنظر لفي هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة والفصل فيها ويمتد اختصاصها حتى خارج إقليمها للفصل في تلك الجرائم التي تتضمن جريمة غسيل الأموال.

ثانيا: الجهة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال

بعدما تطرقنا في السابق إلى الهيئات المكلفة بالتحري والمراقبة في جريمة تبييض الأموال حسب القانون 05-01 خصص أيضا قانون الإجراءات الجزائية وحدة مختصة لنظر في هذه الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه:

1-الضبطية القضائية

هم الموظفون الذي كلفهم القانون بجمع الأدلة وإجراء التحقيق للكشف عن الجرائم

ا-تحديد ضباط الشرطة القضائية

قد نص قانون الإجراءات الجزائية على وظيفة كل مخول منصفة الشرطة القضائية والتي تتمثل في:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1]

وقد حددت قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ضباط الصف الذين امضوا سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

[1]-المادة14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث 3على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة الخاصة
- ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشرك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1]

ب-الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يرتبط الاختصاص المحلي بالمجال الإقليمي الذي يحدده المشرع لضباط الشرطة القضائية لمباشرة مهامهم المختصة حسب ما نصت عليه المادة 10 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأخير يتمثل كأصل عام أما الاستثناء فهو ما ذكر في الفقرة 7 من نفس المادة "غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلي كامل الإقليم الوطني"[2]

فما يتضح من خلالها هذه المادة انه يمكن تمديد اختصاص الشرطة القضائية ليكون وطنيا بصدد بجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم شديدة الخطورة لكن يتم ذلك تحت مراقبة وإشراف من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وهذا الأخير يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الحالات.

2-الجهات الأخرى بالقائمة بمهام البحث والتحري

يتمتع بعض رجال القضاء أيضا بصلاحية البحث والتحري وهذا ما سيتم توضيحه

ا-سلطات وكيل الجمهورية في مجال البحث والتحري

نص قانون الإجراءات الجزائية: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول من وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

[1]-المادة 15 القانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره

[2]-المادة 10 من القانون نفسه

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يتكلف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات."[1]

ما توضحه هذه المادة أن عند تواجد وكيل الجمهورية بمكان الجريمة فانه يتمتع بصلاحية البحث والتحري وبجميع صلاحيات الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية يتمتع بصلاحية إدارة الضبطية القضائية ومن القليل أن يستخدم هذا الأخير هذه الصلاحية وذلك نظرا لانشغاله لكن إذا كانت الجريمة شديدة الخطورة يستحسن حضوره. ومن صلاحياتها أيضا إذا كنا بصدد جريمة تبييض الأموال فان وكيل الجمهورية يوصي بوضع ترتيبات تقنية خاصة بالبحث والتحري للكشف عن هذه الجريمة.

ب-سلطات قاضي التحقيق في مجال البحث والتحري

نص قانون الإجراءات الجزائية: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"[2]

من خلال هذه المادة نستخلص ان صلاحيات قاضي التحقيق تتمثل في:

- التحري والتحقيق.
- ووظيفة الحكم.

ويشترط عند قيامه بصلاحية البحث والتحري لا يكون قاضيا بتلك القضية وان كان قاضي التحقيق بصدد جريمة تبييض الأموال أن يمارس كل صلاحياته فإن تطلب الأمر مثلا في حالة تفتيش المسكن في أي وقت ليلا أو نهار ليس هناك وقت يقيده، وبصدد هذه الجريمة يمتد اختصاصه وطنيا.

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال

بعد ظهور جرائم مستحدثة وشديدة الخطورة التي من بينها جريمة تبييض الأموال قرر المشرع استحداث أساليب تحري خاصة بهذا النوع من الجرائم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427الموافق 20ديسمبر 2006 وللتفصيل أكثر تم

[1]-المادة 56 قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره

[2]-المادة 38 من القانون نفسه

التطرق إلى الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال من خلال اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات(أولا)، التسرب (ثانيا).

أولا-اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات: والتي تضمنتها المواد من 65 مكرر 5الي 65 مكرر 10.

1-تعريفها:"وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث"[1]

2-شروطه: تتمثل في شروط شكلية واخرى موضوعة

ا-شروط شكلية

-الإذن القضائي ويتم عن طريق وكيل الجمهورية فهو من يعطي إذن اتخاذ هذا الإجراء حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22، ولكن هذا

الإذن يخضع إلى مجموعة من الشروط التي تضمنتها المادة 65 مكرر 7 وهي:

كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وإلا مكان المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2]

-**محضر العمليات: نصت عليه المادتين** المادة 65 مكرر 9 من القانون 06-22"يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص مضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها "المادة 65 مكرر 10 من نفس القانون

[1]-رشيد بن فريحة. بدر الدين الحاج علي، خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الميسار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1،العدد1(2021)،ص18

[2]صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، كليةالحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، ص67-68

"يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف تنسخ وتترجم المكلمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض"

من خلال المادتين يتبين إن المشرع قد اجزم بتحرير محاضر في كل عملية ووفقا لشروط المحددة ويحمل جميع مقتطفات العملية.

-**صفة القائم بالعمليات** نص عليه القانون السابق: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى المصلحة، أو وحدة، أو هيئة عمومية ،أو خاصة مكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65مكرر أعلاه "[1]

ب-الشروط الموضوعية: تتمثل في

-التسبيب قبل اصدار الأمر بإجراء هذه العملية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يجب إن يكون هناك سبب للقيام بها وفحصه ثم إصدار الأمر.[2]

-نوع الجرائم وقد نص عليهم القانون06-22:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [3]

[1]-المادة65مكرر8من القانون06-22، السابق الذكره

[2]-صالح شين، المرجع السابق، ص 69.

[3]لمادة 65 مكرر12، من القانون 06-22، السابق ذكر

- **ثانيا: التسرب**

1-تعريفه عرفته المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 على انه: "يقصد بالتسريب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "

2-شروطه

ا-شروط شكلية

-الإذن: نص القانون 06-22 أيضا على: "عندما تقضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أي لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه "[1]

-تسبيب الإذن، أن يكون مكتوبا نصت عليه المادة 65مكرر 11 من القانون 06-22

ب-الشروط الموضوعية:

-**حالة الضرورة:** لا يمكن إجراء هذه الآلية في أي وقت ممكن إلا في حالات الضرورة التي تتطلب القيام به وذلك ما نصت عليه المادة 65مكرر 11 من القانون 06-22 في بدايتها.

-إجراءات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية هم المسؤولون عن هذه العملية.[2]

ولا تقتصر آليات التحري الخاصة على ما ذكر فقط، بل هي عديدة لن تطرقنا إلي أهمها.

[1]-المادة 65 مكرر 11، القانون السابق ذكره

[2]-عز الدين وداعي،التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد02، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص211.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة تبييض الأموال

لكل جريمة عقوبة سنها المشرع ايزاء كل شخص خولت له نفسه لارتكاب جريمة وللتفصيل أكثر في الموضوع تم التطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال من خلال العقوبات المقررة للجريمة (الفرع الأول)، عرقلة أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

تم التطرق في هذا الفرع إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال من خلال العقوبات المنصوص عليها في القانون 05-01 (أولا)، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (ثانيا)

أولا-العقوبات المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

1-**الاخلال بإجراء الدفع:** نص القانون 05-01 على انه "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج"[1]

من خلال هذه المادة على أن الشخص الذي يفوق المبلغ الذي تم تحديده عن طريق التنظيم فانه يعاقب بغرامة علاوة عن فعلته."

2-**الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة:** تنص المادة 32من القانون 05-01:"يعاقب كل خاضع يتمتع عمدا وبسباق معرفة عن تحرير أوإرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1.000.000دج 10.000.000دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة أخرى"

كما ذكرنا في السابق أن الخاضعين من مهمهم إرسال تقرير الإخطار بالشبهة وتحريره فان عمد أن يتخلف أن أداء هذا الالتزام فانه يخضع للعقوبة المذكورة أعلاه.

[1]-المادة 31 من القانون 05-01، السابق ذكره.

3-إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار الشبهة

ونص أيضا نفس القانون على انه: "يعاقب ميسرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على العمليات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى "[1]

ما توضحه هذه المادة أهمية التكتم على جميع عمليات موضوع الإخطار بالشبهة لعدم الإخلال بإجراءات التحري وان خاف هذا الأساس ميسرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون إعلام صاحب العملية عن الإخطار بالشبهة بشأن عمليته فانه يخضع لعقوبة الغرامة المذكورة أعلاه.

4-مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال

نص القانون 05-01 على انه: "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: 7 – 8 – 9- 10 مكرر 10مكرر 1و10مكرر 2 و10 ومكرر 2و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000دج «ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000دج دون الإخلال بعقوبات اشد"[2]

لقد خصص المشرع مجموع من المواد التي تعني بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وعلى مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية تطبيقها على مستوى تلك المؤسسات إلا يخالفوا أي تدبير من تدابير الوقاية وان تم خلاف ذلك يخضع من هم منصوص عليهم في هذه المادة إلى عقوبة:

- إن كان مسيرو وأعوان المؤسسات إلى غرامة من500.000 دج إلى 10.000.000 دج

[1]-المادة 33 القانون 05-01، السابق ذكره.

[2]-المادة 34 من القانون نفسه

- أما بالنسبة للمؤسسات والمهن غير مالية غرامة تقدر بـ: 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج

5- المشاركة في جريمة تبييض الأموال

وقد ذكر القانون 05-01على انه: «يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87مكرر4 من قانون العقوبات. على كل مشاركة، أو تواطؤ، أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه."[1]

يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج حسب قانون العقوبات كل فعل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة 34.

6- عدم احترام الخاضعين إلى الأحكام

نص القانون 05-01 على انه: «يعاقب بغرامة من300.000دج الي750.000 دج خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها هذا القانون والمتعلقة بما يأتي:

- تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي.

-عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون وترفع الغرامة من 750.000دج إلى 3.750.000دج إذا كان الخاضع شخصيا معنويا."

الاحتفاظ بالوثائق في كل عملية يعتبر آلية للوقاية من تبييض الأموال لان أية اشتباه في الأمر يتم العودة إليهم وتحديد كل من المستفيد الحقيقي والمعنوي لتختلف إجراءات مع كل منهم وان تم خلاف هذا يخضع مرتكبها إلى الجزاء الذي نصت عليه المادة 34 مكرر 1.[2]

7- عرقلة سير التحقيقات المالية

ذكر القانون 05-01 على انه: "يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج الخاضعون الذين يرتكبون عرقلة سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون"[3]

[1]-المادة 34 القانون 05-01 السابق ذكره

[2]-المادة 34 مكرر1، القانون نفسه

[3]-المادة34 مكرر2، قانون العقوبات، السابق ذكره

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات

لقد نصت أيضا قانون العقوبات على مجموعة من النصوص رادعة لجريمة تبييض الأموال موضحة من خلال الآتي:

اولا-عقوبات الشخص الطبيعي

وقد نصت عليهم المواد الآتية:

1-عقوبات الشخص الطبيعي

ا-عقوبات أصلية

- نص قانون العقوبات:
- "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج
- تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة[1]."
- نصت أيضا المادة 389 مكرر 2 على عقوبة أخرى: «يعاقب كل مرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج.
- تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة"
- نصت المادة389 مكرر3 على انه: "يعاقب على محاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة "

ب-عقوبات تكميلية

خلافا للعقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية تردع شخصية المجرم نص قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي:

1-الحجز القانوني

2-المنع من الإقامة

[1] المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات السابق ذكره.

3-المصادرة الجزئية للأموال

4-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

5-إغلاق المؤسسة

6-الإقصاء من الصفقات العمومية

7-الحظر من إصدار الشيكات وأو استعمال بطاقة الدفع

8-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

9-سحب جواز السفر

10-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة "[1].

2-عقوبات الشخص المعنوي

تنص المادة 389مكرر7 على عقوبات الشخص المعنوي: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون
- مصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقض بالإضافة إلى ذلك إحدى العقوبتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب-حل الشخص المعنوي[2]

[1]-المادة 9 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]-المادة 389 مكرر 7، القانون نفسه.

الفرع الثاني: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرغم من الجهود التي بذل لمكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أن هناك بعض العقبات تواجه هذه الآليات وللتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال السرية المصرفية(أولا)، عقبات أخرى (ثانيا)

أولا-السرية المصرفية

نص المشرع الجزائري على السرية المصرفية في القانون وقد حرص على عبء المصرف عدم إفشاء أي سر يتعلق بزبائنه أو أي عملية إلا في حالات حددها القانون عندما يتعلق الأمر بالإخطار بالشبهة أو إي إجراء قانوني خاصة أمام خلية الاستعلام المالي [1].

وقد نص أيضا القانون 05-01 على انه لا يمكن الأخذ بمبدأ السرية المصرفية أمام جهات مختصة وذلك يتضح من خلال: "يجب على الخاضعين موافاة الهيئة المختصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة في الآجال التي تحددها. بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن الخاضعين الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والسلطات وجهات الإشراف والرقابة "[2]

وكذلك نصت عليه كلا المادتين 22.24 من نفس القانون ونصت المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي على وجوب الحفاظ على السر المهني وحالات عدم الحفاظ عليه: "يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات. وكل شخص مهما كانت صفته يشارك او شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب

تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين وجميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية

[1]-يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 240.

[2]-المادة22 من القانون 05-01،القانون السابق ذكره.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار أجراء جزئي
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال تمويل الإرهاب
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه."[1]

ثانيا: عقبات أخرى

ناهيك عن أن السرية المصرفية تعتبر من أهم العقبات إلا أن هناك عقبات أخرى تليها تتمثل في:

1- ضعف أجهزة الرقابة

والتي تتمثل في خلية الاستعلام المالي وغيرها من الهيئات التي تختص بالرقابة على جريمة تبييض الأموال لكن رغم اجتهادها إلا أنها ليست كافية إلى حد ما وذلك راجع إلي:

- تنوع القانون المطبق
- عدم التنسيق مع الأجهزة بالمكلفة بالمكافحة
- الغموض في المهمات الملقاة على عاتقها
- التأخر في وصول ودراسة الإخطار

2- عدم التزام بعض المصارف بالمراقبة والتحقيق

تعتبر المصارف من أول الطرق التي يقصدها مبيضي الأموال ولذلك تعتبر من بين أهم آليات الكشف عن هذه الجريمة عن طريق:

- التدقيق في كل العمليات سواء سحب أو إيداع
- التأكد من هوية زبائنهم
- التبليغ عن أي عمليات مشبوهة
- التعاون مع أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال

[1]-المادة 133 من القانون 22-09، القانون السابق ذكره

3- عدم وجود برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي

لعدم خضوع العاملين في القطاع المالي وخاصة في القطاع المصرفي يكون مبهما حول الطرق الكشف عن العمليات المشبوهة مما يسهل ذلك على أصحاب الأموال غير المشروعة إتمام عملياتهم بسلاسة، لذلك يجب إن يتم تأهيل الموظف قبل استلامه لمنصبه يخضع لمراقبة وقتية حول إدارته لهذا الأمر.[1]

[1]-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 242-245.

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال نص على مجموعة من أساليب وقائية لعدم الوقوع بها من إجراءات مراقبة التي تكون على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ورقابة اللجنة المصرفية، خصص هيئات للكشف عن هذه الجريمة كخلية الاستعلام المالي أو الكشف عنها بموجب الإخطار بالشبهة أو إعداد التقارير، بالإضافة إلى انه تم التطرق إلى أساليب البحث والتحري الخاصة بجريمة تبييض الأموال سواء على مستوى الاختصاص أو عن الأساليب التحري الخاصة التي تتمثل في التسرب واعتراض الصور والمراسلات.

أما فيما يخص الجانب العقابي فقد فرض المشرع عقوبات على من ارتكب هذه الجريمة وقد شملتها قوانين مختلفة كقانون العقوبات، 05-01 وغيرها من القوانين، بالإضافة إلى تعداد عقبات مكافحة هذه الجريمة التي تتمثل في ضعف أجهزة الرقابة السرية المصرفية وغيرها من العقبات.

الخاتمة

بعد التطرق للأحكام الموضوعية والوقائية والجزائية لجريمة تبييض الأموال تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالجريمة نجملها فيما يلي:

- لا تنشئ جريمة تبييض الأموال إلا إذا سبقتها جريمة أخرى باعتبارها جريمة لاحقة لجريمة أخرى
- سن المشرع قانون خاص مستقل بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتجريم الأفعال الممهدة لتبييض الأموال لان المشرع مقتنع انه إذا واجه مصدر الأموال غير المشروعة سيتم محاربة هذه الجريمة
- لم يحصر المشرع مصادر معينة لجريمة تبييض الأموال، بل جرم العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- فرض المشرع على الخاضعين مجموعة من الالتزامات وتدابير للحرص على عدم الوقوع بهذه الجريمة، فرض جزاءات على من خالف هذه الالتزامات
- تحديد إجراءات رقابة خاصة بجريمة تبييض الأموال كالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من هوية الزبائن
- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة للكشف والمراقبة عن عمليات تبييض الأموال وجعله الجهة المختصة بتلقي الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية
- توسيع الاختصاص من خلال إنشاء جهات قضائية خاصة للنظر في مثل هذه الجرائم
- استحداث أساليب خاصة بالبحث والتحري في هذه الجريمة من شانها تفعيل النظام الإجرائي للمتابعة
- رفع السر المهني على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومنع الاحتجاج به أمام خلية والهيئات الرقابية بهدف الكشف عن جريمة تبييض الأموال
- تشديد الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بهدف إصابته في ذمته المالية وإضعافها.
- فرض المشرع عقوبات تكميلية وجوبية في جريمة تبييض الأموال

الاقتراحات:

- إلزام المؤسسات والمهن غير مالية باليقظة عند قيامهم بالإجراء معاملات لصالح زبائنهم
- جعل خلية معالجة الاستعلام المالي مستقلة ليس فقط على المستوى المعنوي أو المالي، بل على المستوى التنفيذي
- فرض المشرع على الخاضعين تشديد تدابير اليقظة في مواجهة الزبائن
- تشديد العقوبات الخاصة بجريمة تبييض الأموال
- تحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين لجريمة تبييض الأموال بصفة متداولة والإسراع في اتخاد الإجراءات اللازمة ضدهم عوض الإحالة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر**

أولا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتعقدة في فينا بتاريخ20ديسمبر 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-45 المؤرخ في 28جانفي 1995، الجريدة الرسمية، عدد07، الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بمدينة باليرمو الايطالية بتاريخ 12-15 ديسمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5فيفيري 2002، الجريدة الرسمية، عدد9بتاريخ 10جانفي 2002.

ثانيا: القوانين

1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966و التضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد48 ج. رلسنة1966 المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، عدد 49 من الجريدة الرسمية صادر في 21صفر عام 1368 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدل المتمم.

3. القانون رقم 05-01 في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون 23-01 في 7فبراير 2023المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، عدد08

4. القانون 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدد 84 من الجريدة الرسمي ليوم الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

5. القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في العدد 42 من الجريدة الرسمية ليوم 11 يوليو سنة 2010.

6. القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق ل 21يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27يونيو 2023.

ثالثا: المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 يناير سنة 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

2. المرسوم التنفيذي رقم 08-275 في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6سبتمبر سنة 2008يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 ابريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم..

❖ **المراجع**

أولا: الكتب

1. -عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.2015.

2. -محمد محمود سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة، عمان.

3. -يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة –الجزائر 2014.

ثانيا: رسائل وأطروحات جامعية

1. احمد البرج، أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018 – 2019.

2. حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015 – 2016.

3. دليلة جلايلية جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه التخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة ابوبكر القايد، 2013 – 2014.

4. سليمة بوعكاز، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث الحقوق تخصص قانون جنائي اقتصادي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011–2022.

5. عبد الرؤوف مليط سياسة مكافحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسة والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012 – 2013.

6. علي حبيش، أثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، جوان 2006.

7. علية بن عيسى، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009 – 2010.

8. فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،13–5–2023.

ثالثا: المجلات والدوريات

1. أحمد بدراني. سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد14، العدد1(2021).

2. جمال حباش، صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد02ديسمبر 2021.

3. خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

4. رشيد بن فريحة، بدر الدين الحاج علي، خصوصية إجراء التحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المسبار للدراسات القانونية والسياسية (م.م.د.ق.س)، المجلد1،العدد1،سنة 2023.

5. سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، العدد27، جامعة عنابة.

6. سليمة بوعكاز دنيا زاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد01، السنة 2021.

7. الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

8. صالح شنين اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–.

9. صالحة العمري، جريمة غسيل الاموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05، جامعة خيضر، بسكرة.

10. عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01.

11. عزالدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلد الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد16، عدد 02، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

12. غنية آيت بن أعمر، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة–جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد الخامس، جانفي 2018.

13. فتيحة قندوز، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، افريل 2023.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	**–**
قائمة المختصرات	**–**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	**06**
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	**07**
المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال	**07**
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	**07**
أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال	**07**
ثانيا: التعريف الموضوعي لجريمة تبييض الأموال	**08**
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	**09**
أولا: أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية	**09**
ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية	**10**
ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة تعاونية	**10**

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية	**10**
المطلب الثاني: أسباب ومصادر جريمة تبييض الأموال	**10**
الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال	**10**
أولا: الأسباب المباشرة	**11**
ثانيا: الأسباب غير المباشرة	**11**
الفرع الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال	**12**
أولا: تجارة المخدرات	**12**
ثانيا: الإتجار غير المشروع بالأسلحة	**12**
ثالثا: الإتجار بالنساء والأطفال (الرقيق الأبيض)	**12**
رابعا: تهريب المهاجرين غير الشرعيين	**12**
خامسا: التجارة غير الشرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود	**12**
سادسا: اختلاس الأموال	**13**
سابعا: تزييف العملة	**13**
ثامنا: التجارة غير المشروعة بين الحكومات الرسمية للدولة	**13**

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال وأركان جريمة تبييض الأموال	**13**
المطلب الأول: آليات جريمة تبييض الأموال	**13**
الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال	**14**
أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار	**14**
ثانيا: مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه	**15**
ثالثا: مرحلة الدمج	**17**
الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال	**17**
أولا: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال	**18**
ثانيا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال	**18**
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	**19**
الفرع الأول: الركن المفترض	**20**
الفرع الثاني: الركن الشرعي	**20**
الفرع الثالث: الركن المادي	**20**
أولا: السلوك الإجرامي	**20**
ثانيا: النتيجة الإجرامية	**22**

ثالثا: العلاقة السببية	**22**
الفرع الرابع: الركن المعنوي	**23**
أولا: القصد العام لجريمة تبييض الأموال	**23**
ثانيا: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال	**23**
خلاصة الفصل الأول	**24**
الفصل الثاني: أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	**26**
المبحث الأول: آليات الوقائية من جريمة تبييض الأموال	**27**
المطلب الأول: إجراءات الرقابة في مواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	**27**
الفرع الأول: الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية	**27**
أولا: إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة	**28**
ثانيا: التأكد من هوية الزبائن	**28**
ثالثا: الاستعلام حيال العمليات المالية المعقدة	**30**
رابعا: الرقابة على المعاملات بالدفع الإلكتروني	**31**
خامسا: الرقابة على الأشخاص المعرضين سياسيا	**31**

سادسا: الرقابة على الاحتفاظ بالوثائق	**31**
الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية	**33**
المطلب الثاني: هيئات المراقبة والكشف على عمليات تبييض الأموال	**34**
الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي	**34**
أولا: خصائصها	**35**
ثانيا: صلاحيات ومهام الخلية	**35**
ثالثا: فعالية دور الخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	**36**
الفرع الثاني: الكشف عن تبييض الأموال بموجب إعداد تقرير	**38**
أولا: إعداد تقارير دورية	**38**
ثانيا: إعداد التقارير السرية	**40**
الفرع الثالث: الكشف عن تبييض الأموال بموجب الإخطار بالشبهة	**42**
أولا: التعريف القانوني للإخطار بالشبهة	**42**
ثانيا: محتوى الإخطار بالشبهة	**44**
ثالثا: شكل الإخطار	**45**
المبحث الثاني: ردع جريمة تبييض الأموال	**45**

المطلب الأول: الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري على جريمة تبييض الأموال	**45**
الفرع الأول: الجهات الخاصة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال	**46**
أولا: المحاكم ذات طابع الاختصاص الموسع	**46**
ثانيا: الجهة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال	**47**
الفرع الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال	**49**
أولا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيلات الأصوات	**50**
ثانيا: التسرب	**52**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة تبييض الأموال	**53**
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	**53**
أولا: العقوبات المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها	**53**
ثانيا: العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات	**56**
الفرع الثاني: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال	**58**
أولا: السرية المصرفية	**58**
ثانيا: عقبات أخرى	**59**

خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	72

ملخص المذكرة:

تختص جريمة تبييض الأموال بكونها جريمة اقتصادية، تعاونية، دولية إلى غير ذلك، بالإضافة إلى أن لها أسباب تختلف بين مباشرة وغير مباشرة، وتختلف مصدرها من جريمة إلى أخرى سواء كانت المخدرات أو تجارة الأسلحة أو غيرها، وكغيرها من الجرائم لا تقوم جريمة تبييض الأموال إلا بقيام أركانها المتمثلة في الركن الشرعي بالإضافة للركن المادي الذي يتكون من عنصر النشاط الإجرامي المتمثل في صورها والعناصر المكونة للركن المادي والركن المعنوي بقصديه العام والخاص.

أما فيما يختص بمكافحتها فقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأساليب القضائية من إجراءات مراقبة، وهيئات للكشف عنها، كما تطرقنا فيما يتعلق بالبحث والتحري الخاصة من التسرب واعتراض الصور والمراسلات وغيرها، أما بالنسبة للجانب العقابي فقد فرض المشرع مجموعة من العقوبات على كل من سولت له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، حيث شملت قوانين عديدة إلا انه وبالرغم مكن سياسة المشرع في مكافحتها فهي لا تخلو من العقبات سواء فيما يخص ضعف أجهزة الرقابة السرية المصرفية أو غير ذلك.

Summary of note :

The crime of money launderingischaracterized by being an economic, cooperative, international, etc. crime. In addition, it has causes thatvarybetween direct and indirect, and its source varies from one crime to another, whetheritisdrugs, armstrade, or otherthings. Like other crimes, the crime of money launderingdoes not existwithout... By establishingitspillars, represented by the legalelement, in addition to the materialelement, whichconsists of the element of criminalactivityrepresented by itsforms, and the elementsthatmake up the materialelement and the moral element, withitsgeneral and specific intentions.

As for combatingit, the Algerian legislatorstipulated a set of judicialmethods, including monitoring procedures and bodies to detectit. Wealsotouched on the search and special investigation of leakage and interception of images, correspondence, etc. As for the punitive aspect, the legislatorimposed a set of penalties on everyonewhowasauthorized to do so. He himselfcommittedthis crime, as itincludedmanylaws. However, despite the legislator'spolicybeing able to combat it, itis not without obstacles, whetherwith regard to the weakness of bankingsecrecyoversightagencies or otherwise.